المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم مديونة
جماعة مديونة
مديرية المصالح
مكتب شؤون المجلس

دورة عادية
جلسة فريدة علنية

مقرر عدد 01 : بتاريخ 02 مايو 2024

النقطة الثانية : **التداول حول التقرير السنوي لتقييم تنفيذ برنامج عمل جماعة مديونة 2022 - 2027 .**

إن مجلس جماعة مديونة المجتمع في إطار دورته العادية لشهر مايو 2024 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة يوم الخميس 23 شوال 1445 هجرية ، الموافق ل 02 مايو 2024 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المواد 06-33-42-43و48 منه ،
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول **حول التقرير السنوي لتقييم تنفيذ برنامج عمل جماعة مديونة 2022 - 2027 .**
- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : **14** (أربعة عشرة) عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها : **14** (أربعة عشرة) عضوا .
- عدد الأعضاء الموافقين : أربعة عشرة (**14**) عضوا ، وهم السادة :

01- صلاح الدين أبو الغالي	:	رئيس المجلس
02 - محمد بنكدا	:	النائب الأول للرئيس
03 - بوشعيب هامان	:	النائب الثاني للرئيس
04 - خليل هدي	:	النائب الرابع للرئيس
05 - عبد الإله حرشي	:	النائب السادس للرئيس
06 - المصطفى رزقي	:	كاتب المجلس
07 - حمزة روجدي	:	عضو بالمجلس
08 – محمد مستاوي	:	عضو بالمجلس
09 - حسن نشاط	:	عضو بالمجلس
10 - الميلودي بوخويمة	:	عضو بالمجلس
11 - عبد العزيز الكناوي	:	عضو بالمجلس
12 - عبد الحق بوخويمة	:	عضو بالمجلس
13 - رشيد الرامي	:	عضو بالمجلس
14 - محمد لرويش	:	عضو بالمجلس

- عدد الأعضاء الرافضين : (00) لا أحد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : (00) لا أحد.

قـرر مـا يلي

صادق مجلس جماعة مديونة ، بإجماع أعضائه الحاضرين على **التقرير السنوي لتقييم تنفيذ برنامج عمل جماعة مديونة 2022 - 2027** ، وذلك على الشكل التالي :

Scanned with CamScanner

تقـــديـــــم

تماشيا مع ما جاء في محور منظومة التتبع و التقييم ضمن وثيقة برنامج عمل الجماعة، و تفعيلا للنهج التشاركي الذي ينهجه المجلس الجماعي لمديونة من خلال اللقاءات التشاركية المعتمدة في انجاز برنامج عمل الجماعة و ما واكب ذلك من انفتاح حقيقي على كل الفعاليات المحلية لتوحيد العمل و لتحقيق النتائج المرجوة و الاستجابة لانتظارات و حاجيات الساكنة، فان بسط الحصيلة و نشر المعلومة من خلال تقييم المشاريع المنجزة سنويا من شأنه إحاطة المجلس و الفعاليات المحلية بما تم انجازه خلال السنة و الاكراهات المطروحة والحلول الممكنة للتغلب عليها، كل ذلك في إطار تفعيل مبادئ الشفافية و الحكامة التشاركية.

الإطار المرجعي للتقرير:

لقد نص القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات على مجموعة من المقتضيات الجديدة التي تهم التدبير الإداري و المالي ولعل ابرز ما جاء به تعويض المخطط الجماعي المعمول به سابقا، ببرنامج عمل الجماعة كوثيقة مرجعية للمشاريع التنموية والأنشطة ذات الأولوية، بل أصبح ذا طبيعة الزامية قانونيا، يتعين على المجلس انجازه خلال ست سنوات من ولايته الانتدابية مع مراعاة تقييمه كل سنة انسجاما مع توجهات المرسوم رقم 2-16-301 خاصة ما جاء في مقتضيات المادة الثانية منه والمتعلقة بالأساس بمسطرة إعداد البرنامج وتتبعه وتحيينه وتقييم آليات الحوار والتشاور لإعداده.

لقد تمت صياغة برنامج عمل الجماعة للفترة الممتدة من 2022-2027 وفق تصور شمولي يأخذ بعين الاعتبار في طياته الرؤية الإستراتيجية للتنمية وانتظارات وحاجيات الساكنة ذات الأولوية مع الحفاظ على التوازن والتغطية المجالية في برمجة و توزيع المشاريع التنموية و الأنشطة والبحث عن شراكات فعلية للانخراط و الالتزام بتعبئة مساهماتهم المحددة في وثيقة برنامج العمل.

و إجمالا فقد أفرزت عملية التقييم المنجزة على وثيقة برنامج العمل تحديدا لنسبة انجاز ما تضمنته من مشاريع تنموية، و جردا للاكراهات التي تقف حجر عثرة أمام الاستجابة الفعلية لانتظارات الساكنة مع التركيز على التطرق إلى أفاق العمل التنموي خلال السنة المقبلة وما بعدها. و تبين الجداول التالية عملية تقييم المشاريع :

Scanned with CamScanner

سم المشروع	تأهيل وتنمية مدينة مديونة
اهدافه	1-تهيئة وسط المدينة 2-تهيئة مداخيل شرق مديونة 3-تهيئة فضاءات القرب للترفيه 4- تأهيل البنية التحتية للطرق والتجهيز الحضري وشبكة الإنارة العمومية 5-تهيئة المساحات الخضراء والساحات العمومية 6-توسيع شبكة التطهير السائل
موقع المشروع	تراب جماعة مديونة
صاحب المشروع	جماعة مديونة
صاحب المشروع المنتدب	ADM PROJET ش.م
تاريخ إنطلاق الأشغال	2020
التكلفة التقديرية للمشروع	174,7 مليون درهم

الشركاء و مساهمتهم المالية (مليون درهم)	المجموع	سنة. 2020	سنة 2021	سنة. 2022	سنة. 2023	سنة. 2024
1- المديرية العامة للجماعات المحلية	90	5	50	20,7+5,3	9	-
2-المبادرة الوطنية لتنمية البشرية	5	2,8	5,6	4,2	1,4	-
3- وزارة الاسكان وسياسة المدينة	38,7	3	-	5,9	14,4	15,4
4-مجلس جهة الدارالبيضاء-سطات	30	6	12	9	3	-
5-مجلس اقليم مديونة	8	1,6	3,2	2,4	0,8	-
6-جماعة مديونة	3	0,6	1,2	0,9	0,3	-

مدة الإنجاز	36 شهرا
نسبة تقدم الاشغال %	99%
ملاحظات أو إكراهات	-

المساهمة المالية التي تم تحويلها

Scanned with CamScanner

اسم المشروع	تأهيل وتنمية الأحياء الناقصة التجهيز بجماعة مديونة
اهدافه	تأهيل البنية التحتية للطرق والتجهيز الحضري وشبكة الإنارة العمومية بالأحياء الناقصة التجهيز تجهيز المرافق العمومية تحسين واجهات البنايات تهيئة المرافق العمومية بالأثاث الحضري تهيئة المساحات الخضراء والساحات العمومية تهيئة المحجز البلدي لجماعة مديونة اقتناء المركبات الجماعية ومختلف التجهيزات الخاصة بالمرافق العمومية في تراب الجماعة. المساهمة في تمويل بعض المشاريع المبرمجة في تراب الجماعة.
موقع المشروع	تراب جماعة مديونة
صاحب المشروع	جماعة مديونة
صاحب المشروع المنتدب	ش.م ADM PROJET
تاريخ إنطلاق الأشغال	2023
التكلفة التقديرية للمشروع	147 مليون درهم

الشركاء و مساهمتهم المالية (مليون درهم)

الشركاء و مساهمتهم المالية (مليون درهم)	المجموع	سنة.2022	سنة.2023	سنة.2024	سنة.2025
1- المديرية العامة للجماعات المحلية	47	2	15	15	15
2- وزارة الاسكان وسياسة المدينة	47	-	17	15	15
3-مجلس جهة الدارالبيضاء-سطات	50	-	20	20	10
4-جماعة مديونة	3	-	1	1	1

مدة الإنجاز	36 شهرا
نسبة تقدم الاشغال %	5%
ملاحظات أو إكراهات	-

المساهمة المالية التي تم تحويلها

Scanned with CamScanner

اسم المشروع	مشروع توسعة السوق المغطى للباعة الجائلين بمديونة
اهدافه	مشروع توسعة السوق المغطى للباعة الجائلين بمديونة الادماج الاقتصادي والاجتماعي للباعة الجائلين
موقع المشروع	تراب جماعة مديونة
صاحب المشروع	جماعة مديونة
صاحب المشروع المنتدب	الدارالبيضاء للاسكان والتجهيزات
تاريخ إنطلاق الأشغال	2022
التكلفة التقديرية للمشروع	9,895614 مليون درهم

الشركاء و مساهمتهم المالية (مليون درهم)

الشركاء و مساهمتهم المالية (مليون درهم)	المجموع	سنة2021	سنة.2022	سنة.2023	سنة.2024
مجلس جهة الدارالبيضاء-سطات	2	-	-	-	2
جماعة مديونة	7,8	4	1,9	1,9	-

مدة الإنجاز	18 شهرا
نسبة تقدم الاشغال %	90%
ملاحظات أو إكراهات	-

[redacted]	المساهمة المالية التي تم تحويلها

Scanned with CamScanner

اسم المشروع	مركز تجاري جواهر مديونة
اهدافه	ترقية النسيج الحضري للمدينة وتطوير بنيتها الاقتصادية، بهدف تقوية التنمية الحضرية ترقية النسيج الحضري للمدينة وتطوير بنيتها الاقتصادية، بهدف تقوية التنمية الحضرية بناء سوق مكون منطابق تحت ارضي+ سفلي وطابقين توفير 79 محل تجاري
موقع المشروع	تراب جماعة مديونة
صاحب المشروع	جماعة مديونة
صاحب المشروع المنتدب	شركة العمران الدار البيضاء-سطات
تاريخ إنطلاق الأشغال	فبراير 2024
التكلفة التقديرية للمشروع	6,3 مليون درهم
الشركاء و مساهمتهم المالية (مليون درهم)	الشركاء و مساهمتهم المالية (مليون درهم) / سنة.2022 / سنة.2024 المبادرة الوطنية للتنمية البشرية / 4 / - جماعة مديونة / - / 2,3
مدة الإنجاز	18 شهرا
نسبة تقدم الاشغال %	5%
ملاحظات أو إكراهات	-

المساهمة المالية التي تم تحويلها

Scanned with CamScanner

اسم المشروع	مشروع تأهيل ملعب كرة القدم بمديونة
اهدافه	ترقية النسيج الحضري للمدينة وتطوير الرياضة محليا، إحداث الوحدات الرياضية وتوفير الفضاءات الرياضية الضرورية على الصعيد الجماعة. ملعب لكرة القدم عدد المقاعد 2830 منصة شرفية 38 مقعد غرف تبديل الملابس ...
موقع المشروع	تراب جماعة مديونة
صاحب المشروع	جماعة مديونة
صاحب المشروع المنتدب	الدارالبيضاء للاسكان والتجهيزات
تاريخ إنطلاق الأشغال	2021
التكلفة التقديرية للمشروع	15,3 مليون درهم

الشركاء و مساهمتهم المالية (مليون درهم)	سنة2021	سنة.2022	سنة.2023	سنة.2024
مجلس جهة الدارالبيضاء-سطات	10	-	-	-
مجلس اقليم مديونة	-	-	5,3	-

مدة الإنجاز	18 شهرا
نسبة تقدم الاشغال %	40%
ملاحظات أو إكراهات	-

المساهمة المالية التي تم تحويلها

Scanned with CamScanner

اسم المشروع	مشروع تأهيل المركب الرياضي لمديونة		
اهدافه	تهيئة وتأهيل مختلف مرافق وتجهيزات المركب الرياضي القاعة المغطاة – ملاعب القرب – مسبح إحداث مسبح إحداث ملاعب للقرب داخل المركب الرياضي		
موقع المشروع	تراب جماعة مديونة		
صاحب المشروع	جماعة مديونة		
صاحب المشروع المنتدب	ADM PROJET ش.م		
تاريخ إنطلاق الأشغال	2024		
التكلفة التقديرية للمشروع	24 مليون درهم		
الشركاء و مساهمتهم المالية (مليون درهم)	الشركاء و مساهمتهم المالية (مليون درهم)	سنة.2024	سنة.2025
	مجلس جهة الدارالبيضاء-سطات	11	10
	جماعة مديونة	2	1
مدة الإنجاز	24 شهرا		
نسبة تقدم الاشغال %	0%		
ملاحظات أو إكراهات	-		

Scanned with CamScanner

اسم المشروع	مشروع إحداث مركزين تجارين مندمجين بجماعة مديونة (شارع محمد الخامس وشارع القصبة)
اهدافه	مشروع إحداث مركزين تجارين مندمجين بجماعة مديونة (شارع محمد الخامس وشارع القصبة) ترقية النسيج الحضري للمدينة وتطوير بنيتها الاقتصادية، بهدف تقوية التنمية الحضرية حداث المركز التجاري المندمج شارع القصبة على مساحة إجمالية تقدر بحوالي 4783م2؛ إحداث المركز التجاري المندمج شارع محمد الخامس على مساحة إجمالية تقدر بحوالي 5000م2.
موقع المشروع	تراب جماعة مديونة
صاحب المشروع	جماعة مديونة
صاحب المشروع المنتدب	شركة العمران الدار البيضاء-سطات
تاريخ إنطلاق الأشغال	2024
التكلفة التقديرية للمشروع	70 مليون درهم

الشركاء و مساهمتهم المالية (مليون درهم)	سنة.2024	سنة.2025
الشركاء و مساهمتهم المالية (مليون درهم)		
مجلس جهة الدارالبيضاء-سطات	30	30
جماعة مديونة	5	5

مدة الإنجاز	24 شهرا
نسبة تقدم الاشغال %	0%
ملاحظات أو إكراهات	-

Scanned with CamScanner

اسم المشروع	مشروع تهيئة المساحات الخضراء – الحدائق والمساحات العمومية بجماعة مديونة بإقليم مديونة		
اهدافه	تهيئة حدائق مداخل المدينة، تهيئة المدارات، تهيئة الأحزمة الخضراء، تهيئة الساحات العمومية، تهيئة واقتناء الاغراس، والأشجار، والنباتات (أشجار التصفيف أشجار وسط الطريق نباتات الجمالية والتزيين)، أشجار الحدائق)؛ السقي باستعمال المياه العادمة		
موقع المشروع	تراب جماعة مديونة		
صاحب المشروع	جماعة مديونة		
صاحب المشروع المنتدب	ADM PROJET ش.م		
تاريخ إنطلاق الأشغال	2024		
التكلفة التقديرية للمشروع	20 مليون درهم		
الشركاء و مساهمتهم المالية (مليون درهم)	الشركاء و مساهمتهم المالية (مليون درهم)	سنة.2024	سنة.2025
	مجلس جهة الدارالبيضاء-سطات	9	9
	جماعة مديونة	1	1
مدة الإنجاز	24 شهرا		
نسبة تقدم الاشغال %	0%		
ملاحظات أو إكراهات	-		

Scanned with CamScanner

Scanned with CamScanner

اسم المشروع	المركز الاجتماعي للنساء في وضعية صعبة بجماعة مديونة		
اهدافه	•توفير مركز اجتماعي للقرب يقدم مجموعة متنوعة من الخدمات للنساء في الأوضاع الصعبة والهشة • توفير مركز استقبال نهاري للنساء في وضعية هشاشة؛ • تعزيز الاندماج الاجتماعي والتكامل المهني للمرأة؛ • تنظيم الأسرة: من خلال التوعية بوسائل منع الحمل واستخدام وسائل منع الحمل للنساء في سن الإنجاب؛ • التعليم المستمر في مجال الصحة الإنجابية.		
موقع المشروع	تراب جماعة مديونة		
صاحب المشروع	جماعة مديونة		
صاحب المشروع المنتدب	الدارالبيضاء للاسكان والتجهيزات		
تاريخ إنطلاق الأشغال	2024		
التكلفة التقديرية للمشروع	10 مليون درهم		
الشركاء و مساهمتهم المالية (مليون درهم)	الشركاء و مساهمتهم المالية (مليون درهم)	سنة.2024	سنة.2025
	مجلس جهة الدارالبيضاء-سطات	9	9
	جماعة مديونة	1	1
مدة الإنجاز	18شهرا		
نسبة تقدم الاشغال %	0%		
ملاحظات أو إكراهات	-		

اسم المشروع	المركز الاجتماعي للنساء في وضعية صعبة بجماعة مديونة		
اهدافه	•توفير مركز اجتماعي للقرب يقدم مجموعة متنوعة من الخدمات للنساء في الأوضاع الصعبة والهشة • توفير مركز استقبال نهاري للنساء في وضعية هشاشة؛ • تعزيز الاندماج الاجتماعي والتكامل المهني للمرأة؛ • تنظيم الأسرة: من خلال التوعية بوسائل منع الحمل واستخدام وسائل منع الحمل للنساء في سن الإنجاب؛ • التعليم المستمر في مجال الصحة الإنجابية.		
موقع المشروع	تراب جماعة مديونة		
صاحب المشروع	جماعة مديونة		
صاحب المشروع المنتدب	الدارالبيضاء للاسكان والتجهيزات		
تاريخ إنطلاق الأشغال	2024		
التكلفة التقديرية للمشروع	10 مليون درهم		
الشركاء و مساهمتهم المالية (مليون درهم)	الشركاء و مساهمتهم المالية (مليون درهم)	سنة.2024	سنة.2025
	مجلس جهة الدارالبيضاء-سطات	9	9
	جماعة مديونة	1	1
مدة الإنجاز	18شهرا		
نسبة تقدم الاشغال %	0%		
ملاحظات أو إكراهات	-		

Scanned with CamScanner

الإتفاقيات	الشطر	الطرق وشبكة صرف المياه	انارة العمومية	المشاريع	المشاريع	أخر
تأهيل وتنمية مدينة مديونة	الشطر 1	شارع محمد الخامس +المدارات	✓	نظام القي بإستعمال المياه العادمة المعالجة : بناء محطة الظخ بداخل المحطة معالجة المياه المستعملة بمديونة + شبكة توزيع مياه السقي	اصلاح إعادة تأهيل المركز التقافي	شراء آليات الجماعة: شاحنات جمع النفايات آلة رافعة جرافة
		شارع الحسن الثاني + المدارات	✓			
		الطريق الإقليمي3336	✓			
		التجمع السكني بلفقير	✓			
		حي القدس	✓			
	الشطر 2	الطريق الإقليمي3024	✓			
		الطريق الإقليمي3330	✓			
		الطريق الإقليمي3034	✓			
	الشطر 3	الطريق الدائري M19	✓		بناء الحجز البلدي + مرآب الجماعة	شراء حاويات النفايات حديدية بسعة 660 لتر.
		تتمة M19 المنطقة الصناعية	✓			
		M14	✓			
		M47	✓			
		M22	✓			
		شارع القصبة	✓			

Scanned with CamScanner

منهجية العمل:

إن التعاقد والشراكات الأساسية المختلفة من حيت مجالات الاستهداف و التي يمكن للمجلس إبرامها ستمكن من تجاوز الالكراهات المالية التي تعاني منها الميزانية الذاتية للجماعة، بحيث أن انتظارات وحاجيات السكان التنموية لم يكن بالإمكان تمويلها من ميزانية الجماعة، لهذا سعى المجلس الجماعي مند بداية ولايته الانتدابية إلى تحقيق أهداف التنمية أخدا بعين الاعتبار البعد المجالي و الاجتماعي بكل خصوصياته المحلية.

لقد كان المبتغى من وثيقة برنامج عمل الجماعة ملامسة جملة من الأهداف يمكن بسطها كالتالي:

- تعزيز التنمية التشاركية المندمجة والحكامة المحلية.
- تعزيز و تنويع الشراكات و التعاقد مع مختلف الفاعلين، القطاعات العمومية والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، المجالس المنتخبة.....
- ضمان جودة الأنشطة والمشاريع التنموية في إطار التنمية المستدامة المنشودة.
- تعزيز و تقوية آلية المرافعة الايجابية لدى الفاعلين العموميين و الشبه العموميين.

الاكراهات و الصعوبات

لقد تم تسطير مشاريع برنامج عمل الجماعة و هندستها بطريقة احترمت انتقائية الجهود و المقاربة التشاركية المؤسساتية والمقتضيات القانونية والتنظيمية للجماعات الترابية ,وذلك من أجل الاستجابة لحاجيات الساكنة .

غير أن أهمية هذه المشاريع لا تتوقف عند هذا الحد بل لا بد من ضمان فرص أكثر لإنجاحها، عبر توفير الدراسات التقنية وتعبئة العقار و العنصر البشري القادر على حسن تنفيذها ,بالإضافة إلى تعزيز و تقوية آلية المرافعة لجذب وتعبئة مساهمات الشركاء، لكن بالمقابل ما يعوز الجماعة هي ضعف الإمكانيات المالية، فميزانية الجماعة محدودة سواء على مستوى الموارد الذاتية و كدا حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة .

وللوصول إلى الهدف المنشود وتجاوز الاكراهات والمعيقات المحتملة تبنت رئاسة الجماعة مبدأ تعزيز وتنويع الشراكات وذلك للتغلب على المعيق الذاتي المتمثل في ضعف الموارد المالية وكذلك لمسايرة دينامية النشاط الاقتصادي والديمغرافي والاجتماعي للجماعة

إن جماعة مديونة بجميع مكوناتها لها الإرادة الحقيقية لتجاوز مكامن العجز، والبحث عن أنجح السبل لتنفيذ التزاماتها تجاه الساكنة.

Scanned with CamScanner

خاتمـــــــة

يرصد هذا التقرير تنفيذ وتقييم انجاز المشاريع المسطرة في برنامج عمل الجماعة خلال السنة، للوقوف على طبيعة الاكراهات التي تحول دون تحقيق الأهداف المسطرة والمتمثلة في تنزيل مختلف المشاريع التنموية والتي تستهدف تحسين وتسريع وثيرة التنمية بتراب هذه الجماعة.

فرغم الاكراهات المالية، إلا أن مجلس هذه الجماعة مقارنة مع المخططات التنموية السابقة استطاع أن يحسن من ثيرة تنفيذ المشاريع وكذا من جودتها وملامستها لحاجيات السكان، على ضوء انخراط مختلف الشركاء في المشاريع المبرمجة .

إمضاء : رئيس مجلس جماعة مديونة
صلاح الدين أبو الغالي

إمضاء : كاتب المجلـــس
المصطفى رزقي

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم مديونة
جماعة مديونة
مديرية المصالح
مكتب شؤون المجلس

دورة عادية
جلسة فريدة علنية

مقرر عدد 04 : بتاريخ 07 فبراير 2024

النقطة الخامسة : التداول بشأن مشروع إتفاقية الإشراف المنتدب على مشروع إحداث مركزين تجاريين مندمجين بجماعة مديونة (شارع محمد الخامس و شارع القصبة) لفائدة شركة العمران.

إن مجلس جماعة مديونة المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2024 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 26 رجب 1445 هجرية ، الموافق ل 07 فبراير 2024 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المواد 06-33-42-43و48 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن مشروع إتفاقية الإشراف المنتدب على مشروع إحداث مركزين تجاريين مندمجين بجماعة مديونة (شارع محمد الخامس و شارع القصبة) لفائدة شركة العمران.
- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 23 (ثلاثة وعشرون) عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها : 23 (ثلاثة وعشرون) عضوا .
- عدد الأعضاء الموافقين : ثلاثة وعشرون (23) عضوا ، وهم السادة :

01 - صلاح الدين أبو الغالي	:	رئيس المجلس
02 - محمد بنكدا	:	النائب الأول للرئيس
03 - بوشعيب هامان	:	النائب الثاني للرئيس
04 - خليل هدي	:	النائب الرابع للرئيس
05 - موسى لشهب	:	النائب الخامس للرئيس
06 - عبد الإله حرشي	:	النائب السادس للرئيس
07 - المصطفى رزقي	:	كاتب المجلس
08 - الشرقي بوخويمة	:	نائب كاتب المجلس
09 - سميرة العنزير	:	عضوة بالمجلس
10 - أيوب لبيض	:	عضو بالمجلس
11 - عبد الله بن لفريخ	:	عضو بالمجلس
12- هشام العوني	:	عضو بالمجلس
13- مصطفى الشحم	:	عضو بالمجلس
14- عائشة مهتدي	:	عضوة بالمجلس
15- حمزة روجدي	:	عضو بالمجلس
16 - حسن نشاط	:	عضو بالمجلس
17- الميلودي بوخويمة	:	عضو بالمجلس
18 - عبد العزيز الكناوي	:	عضو بالمجلس
19- رشيد بوهية	:	عضو بالمجلس
20 - عبد الحق بوخويمة	:	عضو بالمجلس
21 - رشيد الرامي	:	عضو بالمجلس
22 - محمد لرويش	:	عضو بالمجلس
23 - نادية كساس	:	عضوة بالمجلس

- عدد الأعضاء الرافضين : (00) لا أحد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : (00) لا أحد.

Scanned with CamScanner

قـرر مـا يلي

صادق مجلس جماعة مديونة ، بإجماع أعضائه الحاضرين ، على مشروع إتفاقية الإشراف المنتدب على مشروع إحداث مركزين تجاريين مندمجين بجماعة مديونة (شارع محمد الخامس و شارع القصبة) لفائدة شركة العمران ، وذلك على الشكل التالي :

ENTRE

- La Province de Médiouna ;
- La Commune de Médiouna en tant que Maitre d'ouvrage ;
- Al Omrane Casablanca Settat en tant que Maitre d'ouvrage Délégué.

Désignés ci-après les « **Parties** »

Scanned with CamScanner

PREAMBULE

- Vu le Dahir n°1.15.83 du 7 Juillet 2015 portant promulgation de la loi organique n° 111.14 relatives aux Régions ;
- Vu le Dahir n° 1.15.85 du 7 Juillet 2015 portant promulgation de la loi organique n° 113.14 relatives aux Communes ;
- Vu le Dahir portant loi N°1-75-168 du 25 Safar 1397 (15 Février 1977) relatif aux attributions du Gouverneur tel qu'il a été modifié ou complété.
- Vu le décret n° 2.17.451 en date du 23 Novembre 2017 relatif à la comptabilité publique des communes et des établissements de coopération entre les communes.
- Vu la convention de partenariat relative à la réalisation de deux centres commerciaux intégrés à la Commune de Médiouna (Boulevard Mohammed V et Kasbah), signée en date du .../.../..... ;
- Vu la volonté de la Commune de Médiouna en tant que Maitre d'ouvrage, de confier la Maitrise d'Ouvrage Déléguée (MOD) du projet précité à Al Omrane Casablanca Settat ;
- Vu la délibération du Conseil de la Commune de Médiouna n° ....., en date du.....

Scanned with CamScanner

IL EST CONVENU ET ARRETE CE QUI SUIT :

ARTICLE 1 : Objet de la convention

La présente convention a pour objet de définir les modalités de partenariat entre les signataires, pour la réalisation de deux centres commerciaux intégrés à la Commune de Médiouna, Province de Médiouna, sur le terrain objet du titre foncier n° 215559/12, comme suit :

- Centre commercial intégré Boulevard Kasbah sur une superficie d'environ 4783 m² ;
- Centre commercial intégré Boulevard Mohammed V sur une superficie d'environ 5000 m².

ARTICLE 2 : Consistance du projet

Le projet objet de la présente convention, comprend :

- Centre commercial intégré Boulevard Kasbah sur une superficie d'environ 4783 m² ;
- Centre commercial intégré Boulevard Mohammed V sur une superficie d'environ 5000 m².

ARTICLE 3 : Délai d'exécution

La présente convention prend effet à la date de sa signature par les parties et ne prend fin qu'après la réception définitive des travaux.

Le délai d'exécution des travaux objet de la présente convention est de 24 mois, à compter de la date de l'obtention des autorisations, le déblocage des financements nécessaires à la réalisation du projet et la mise à disposition du foncier support libre de tout obstacle.

ARTICLE 4 : Coût de l'opération

Le coût global prévisionnel du projet, objet de la présente convention, incluant les études, les travaux et les frais divers de gestion, est estimé à soixante dix millions de dirhams (70.000.000,00 DHS).

ARTICLE 5 : Ressources

Le projet objet de la présente convention sera financé par les ressources réparties comme suit :

Source de financement	Montant (en Mdh)	2024	2025
Conseil Régional de Casablanca-Settat	60	30	30
Conseil Communal de Médiouna	10	5	5
Total	70	35	35

D'autres sources de financement peuvent être affectées au projet par la Commune de Médiouna, en sa qualité de Maître d'Ouvrage.

Scanned with CamScanner

Ces dotations seront virées au compte d'Al Omrane Casablanca Settat par la Commune de Médiouna.

ARTICLE 6 : Evolution du coût global du projet

En cas d'insuffisance des ressources affectées au projet, La Commune de Médiouna, en sa qualité de Maître d'Ouvrage, s'engage à mettre à la disposition du Maitre d'Ouvrage Délégué les fonds supplémentaires nécessaires à l'achèvement du projet.

Article 7 : Maitrise d'Ouvrage Déléguée

Pour la réalisation du projet objet de la présente convention, la Commune de Médiouna en tant que Maitre d'ouvrage, désigne ***Al Omrane Casablanca Settat*** pour assurer la Maitrise d'Ouvrage Déléguée (MOD).

ARTICLE 8 : Missions et engagements des parties

- **La Province de Médiouna :**
  - Présider le comité provincial de suivi et de coordination du projet
  - Assurer la coordination entre les différents intervenants pour l'exécution des différentes opérations relatives à la réalisation du projet ;
  - Assurer l'assistance technique et administrative et participer à la résolution des contraintes qui pourraient entraver la réalisation du projet depuis son démarrage jusqu'à la réception définitive des travaux.
- **La Commune de Médiouna :**
  - Mettre à la disposition du Maître d'Ouvrage Délégué, les parcelles de terrain objet du TF 215559/12 sur lesquels seront construites les composantes du projet, libres de tout obstacle et avec une situation foncière apurée ;
  - Déblocage des fonds nécessaire à la réalisation du projet objet de la présente convention.
  - Faciliter les démarches et autorisations administratives nécessaires à la réalisation des travaux ;
  - Assurer le suivi des différentes phases de réalisation depuis leur démarrage jusqu'à la réception définitive des travaux.
  - Prendre part aux travaux des commissions de réception provisoire et définitive des travaux réalisés dans le cadre de la présente convention ;
  - Appuyer, d'une manière générale, la mise en œuvre de ce projet par toutes les démarches nécessaires.

Scanned with CamScanner

- **Al Omrane Casablanca Settat :**
  - Entreprendre les démarches nécessaire pour l'obtention des autorisations requises ;
  - Préparer les dossiers de consultations (études, travaux, suivi et contrôle), comprenant les cahiers de prescriptions spéciales et le règlement de consultation ;
  - Passation des marchés d'études et de travaux entrant dans le cadre de la réalisation de l'opération ;
  - Elaboration des études nécessaires à l'exécution du programme ;
  - Réalisation et suivi des travaux objet de la présente convention ;
  - Le support comptable et financier du programme.
  - Etablir et transmettre à la commune une copie des documents comptables, des marchés et ordres de services en relation avec la présente convention ;
  - Transmettre à la commune d'une façon régulière des rapports relatifs à l'exécutions des travaux ;

ARTICLE 9 : Suivi et coordination du programme

Pour la coordination et le suivi de l'exécution du programme, il sera institué un comité provincial de suivi et de coordination présidé par Monsieur le Gouverneur de la Province de Médiouna regroupant :

- Président du Conseil Régional de Casablanca-Settat ou son représentant ;
- Président du Conseil Communal de Médiouna ou son représentant ;
- Directeur d'Al Omrane Casablanca-Settat ou son représentant.

Ce Comité pourra s'adjoindre toute autre personne physique ou morale pouvant contribuer au bon déroulement de ses missions.

Le secrétariat du comité de coordination et de suivi est assuré par la Commune de Médiouna.

Les prérogatives de ce comité s'articulent autour de :

- Suivi opérationnel de l'exécution et de la coordination des actions s'inscrivant dans le cadre de la présente convention ;
- Résolution des difficultés rencontrées dans le cadre de l'exécution du projet ;
- Evaluation de l'état d'avancement du projet ;
- Ajustement du projet (introduction de nouvelles actions, modifications à la hausse ou à la baisse des budgets alloués, etc.) ;
- Mobilisation des financements nécessaires à l'exécution du projet objet de la présente convention ;
- Détermination des mesures correctives à mettre en œuvre.

Scanned with CamScanner

ARTICLE 10 : Frais d'intervention

Les frais d'intervention d'Al Omrane Casablanca Settat seront calculés sur la base de cinq pour cent HT (5% HT) sur les montants hors taxes décaissés.

ARTICLE 11 : Compte de gestion

Il sera tenu dans livres d'Al Omrane Casablanca Settat, un compte de gestion relatif exclusivement au projet objet de la présente convention, qui prendra en charge la totalité des recettes et des dépenses afférentes à ce projet. Ce compte enregistrera :

Au crédit :

- Les versements décrits à l'article 5 de la présente convention ;
- Toutes autres recettes éventuelles dans le cadre de la présente convention.

Au débit :

- Les dépenses réglées par Al Omrane Casablanca Settat dans le cadre de l'exécution de la présente convention ;
- Toutes autres dépenses dûment autorisées par les parties contractantes.

ARTICLE 12 : Modification du projet

Tout changement apporté à la présente convention, de quelque nature qu'il soit, devra faire l'objet d'un avenant à soumettre aux parties contractantes pour approbation.

ARTICLE 13 : Réception des travaux.

Les réceptions provisoires et définitives des travaux seront prononcées conformément à la réglementation en vigueur, et ce en présence des représentants des membres du comité de suivi prévu à l'article 9. Un procès-verbal sera établi à cet effet par ledit comité et transmis pour information à tous les signataires de la présente convention.

ARTICLE 14 : Clôture du compte de gestion.

A l'achèvement physique des travaux convenus dans le cadre de la présente convention, il sera procédé à la clôture du compte de gestion de l'opération et à l'établissement du bilan de clôture faisant état des dépenses et des recettes réalisées ainsi que le reste à payer et les recettes à recouvrer. Ce bilan dûment certifié par la Al Omrane Casablanca Settat et appuyé par un rapport d'achèvement sera communiqué aux parties signataires dans la présente convention pour approbation. Si le bilan en question ne fait l'objet d'aucune objection par les signataires dans un délai de 1 mois qui suit sa déposition, il est considéré comme approuvé.

ARTICLE 15 : Solde de l'opération.

Le solde excédentaire éventuel du programme sera soumis au comité de suivi prévu à l'article 9 pour prise de décision.

Scanned with CamScanner

ARTICLE 16 : Règlement des litiges.

Tout litige né de l'exécution de la présente convention sera porté pour arbitrage devant Monsieur le Gouverneur de la Province de Médiouna. En cas de désaccord persistant, le litige sera soumis à l'arbitrage des autorités de tutelles.

ARTICLE 17 : Validité et signature de la convention.

La présente convention ne sera valable, définitive et exécutoire qu'après son approbation par toutes les parties contractantes.

إمضاء : كاتب المجلـــس
المصطفى رزقي

إمضاء : رئيس مجلس جماعة مديونة
صلاح الدين أبو الغالي

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم مديونة
جماعة مديونة
مديرية المصالح
مكتب شؤون المجلس

دورة عادية
جلسة فريدة علنية

مقرر عدد 03 : بتاريخ 02 مايو 2024

النقطة الرابعة : **: التداول بشأن مشروع اتفاقية الشراكة بخصوص المساهمة في التكفل بالنساء في وضعية هشاشة بمركز الترويض الطبي بجماعة تيط مليل،**

إن مجلس جماعة مديونة المجتمع في إطار دورته العادية لشهر مايو 2024 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة يوم الخميس 23 شوال 1445 هجرية ، الموافق ل 02 مايو 2024 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المواد 06-33-42-43و48 منه ،
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول **بشأن مشروع اتفاقية الشراكة بخصوص المساهمة في التكفل بالنساء في وضعية هشاشة بمركز الترويض الطبي بجماعة تيط مليل،**
- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : **14** (أربعة عشرة) عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها : **14** (أربعة عشرة) عضوا .
- عدد الأعضاء الموافقين : أربعة عشرة (**14**) عضوا ، وهم السادة :

01 - صلاح الدين أبو الغالي	:	رئيس المجلس
02- محمد بنكدا	:	النائب الأول للرئيس
03- بوشعيب هامان	:	النائب الثاني للرئيس
04- خليل هدي	:	النائب الرابع للرئيس
05- عبد الإله حرشي	:	النائب السادس للرئيس
06- المصطفى رزقي	:	كاتب المجلس
07- حمزة روجدي	:	عضو بالمجلس
08- محمد مستاوي	:	عضو بالمجلس
09- حسن نشاط	:	عضو بالمجلس
10- الميلودي بوخويمة	:	عضو بالمجلس
11- عبد العزيز الكناوي	:	عضو بالمجلس
12- عبد الحق بوخويمة	:	عضو بالمجلس
13- رشيد الرامي	:	عضو بالمجلس
14- محمد لرويش	:	عضو بالمجلس

- عدد الأعضاء الرافضين : **(00)** لا أحد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : **(00)** لا أحد.

قـرر مـا يلي

صادق مجلس جماعة مديونة ، بإجماع أعضائه الحاضرين ، على **مشروع اتفاقية الشراكة بخصوص المساهمة في التكفل بالنساء في وضعية هشاشة بمركز الترويض الطبي بجماعة تيط مليل،وذلك على الشكل التالي :**

تمهيـــــــــد:

- تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- تنفيذا للتوجهات الملكية السامية الواردة في خطاب العرش بتاريخ 29 يوليو 2018 ؛
- وتطبيقا لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- واعتبارا لكون المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تجسد الرغبة في محاربة الفقر، الإقصاء والتهميش الاجتماعي، وترسيخ دينامية لفائدة تنمية بشرية مستدامة؛
- وانطلاقا من مبادئ الشراكة و التعاقدية و المسؤولية و الشفافية كمبادئ مؤسسة تقوم عليها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

Scanned with CamScanner

- بناء على الظهير رقم 84-15-1 الصادر في 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعملات والأقاليم؛
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168-75-1 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) والمتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 293-93-1 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 (16 أكتوبر 1993)؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 07 يوليوز2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2 - 05– 1016 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق ل19 يوليوز 2005 المحدث للحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 06-04-1-3 المسمى صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.18.831 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.05.2017 الصادر في 12 من جمادى الأخر 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصود لأمور خصوصية المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"؛
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 03-108-05 بتاريخ 30 نونبر 2005 الذي يخول للسادة الولاة و العمال صفات الآمرين بالصرف المساعدين للنفقات المحسوبة على الحساب الخصوصي رقم 3-1-04-06 المسمى صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-12-349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس2013) الخاص بالصفقات العمومية؛
- واعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 7/2003 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1424 الموافق ل 27 يونيو 2003 المتعلق بالشراكة مع الجمعيات؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/13 حول تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الاموال والمساعدات العمومية؛
- بناء على مذكرة السيد وزير الداخلية رقم 86 بتاريخ 03 غشت 2005 المتعلق بإحداث اللجن الإقليمية للتنمية البشرية (اللجنة الإقليمية للتنمية البشريةو كذا أقسام العمل الاجتماعي)؛
- بناء على القرار العاملي رقم 122 بتاريخ 06 غشت 2019 القاضي بتعديل القرار العاملي رقم 07 بتاريخ 06 فبراير 2019 المتعلق بإحداث اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لإقليم مديونة؛
- بناء على المذكرة التوجيهية موضوع رسالة السيد وزير الداخلية رقم 1107 بتاريخ 18 يناير 2018 المتعلقة بإحداث أجهزة حكامة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- بناء على أرضية عمل لتنفيذ برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم (2019-2023)؛
- و في إطار برنامج مواكبة الاشخاص في وضعية هشاشة؛
- و بناء على المذكرة التوجيهية موضوع رسالة السيد وزير الداخلية عدد7096بتاريخ 06ماي2020 المتعلقة بتنفيذ برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة؛
- وبناء على المذكرة التوجيهية الوزارية عدد 2108 بتاريخ 07 فبراير 2024 و المتعلقة بتفعيل برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية خلال سنة 2024
- و بناء على محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لإقليم مديونة المنعقديوم الاثنين 04 ابريل 2024المتعلق بالمصادقة على المشاريع المقترحة في إطار برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2024.
- بناء على مقرر المجلس الاقليمي لعمالة اقليم مديونة عدد بتاريخ2024.
- بناء على مقرر مجلس جماعة تيط مليل عددبتاريخ2024 .
- بناء على مقرر مجلس جماعةالهراويين عدد بتاريخ 2024 .
- بناء على مقرر مجلس جماعة مديونة عدد 03 بتاريخ 02 مايو 2024.
- بناء على مقرر مجلس جماعة المجاطية اولاد الطالب عددبتاريخ 2024.
- بناء على مقرر مجلس جماعة سيدي حجاج واد حصار عدد بتاريخ2024

تم الاتفاق بين الأطراف التالية:

الطرف الأول: اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لإقليم مديونة،ممثلةفيشخص رئيسها السيد العامل ؛

من جهة

الطرف الثاني: المجلس الإقليمي لعمالة إقليم مديونة، ممثل في شخصرئيسه؛

الطرف الثالث : مجلس جماعة تيط مليل ، ممثل في شخص رئيسه؛

الطرف الرابع : مجلس جماعة الهراويين، ممثل في شخص رئيسه ؛

Scanned with CamScanner

الطرف الخامس: مجلس جماعة مديونة ، ممثل في شخص رئيسه؛
الطرف السادس:مجلس جماعة سيدي حجاج واد حصار، ممثل في شخص رئيسه؛
الطرف السابع : مجلس جماعة المجاطية ولاد الطالب، ممثل في شخص رئيسه؛
الطرف الثامن:اللجنة المحلية للتنمية البشرية لباشوية تيط مليلممثلة في شخص رئيسها ؛
الطرف التاسع :المندوبية الاقليمية لوزارة الصحة و الحماية الاجتماعيةممثلة في شخص السيدة المندوبة ؛
الطرف العاشر : المندوبية الاقليمية للتعاون الوطنيممثلة في شخص السيد المندوب الاقليمي؛
الطرف الحادي عشر:جمعية اصدقاء الصحة بمديونة، ممثلة في شخص رئيسها.

من جهة أخرى

على ما يلي :

المادة 1:موضوع الاتفاقية

يتمحور موضوع هذه الاتفاقية حولمساهمة كل طرف من الاطراف المتعاقدة في مشروع المساهمة في التكفل بالنساء في وضعية هشاشةبمركز الترويض الطبي بجماعة تيط مليل بتقديم دعم مالي سنوي لفائدة جمعية اصدقاء الصحة بمديونةمن اجل دعمالولوج للخدمات الصحية لفائدة الاشخاص في وضعية هشاشة بالمجان (الترويض الطبي ، المساعدة التقنية، التأهيل الطبي...)وذلك كما هو مبين بالبطاقة التقنية الملحقة بهذه الاتفاقية.

المادة 2: الهدف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة من اجل المساهمة في التكفل بالنساء في وضعية هشاشةبمركز الترويض الطبي بجماعة تيط مليلبهدف التنسيق و المساعدة على توفير خدمات الرعايةو المواكبة ذات الجودة لفائدة الاشخاص في وضعية هشاشة بإقليم مديونة بالمجان (الترويضالطبي، المساعدة التقنية، التأهيل الطبي...)، من أجل تمكينهم من الاندماج في المجتمع من خلال تقوية قدراتهم الجسمانية و تحقيق استقلاليتهم في إنجاز شؤونهم الحياتية اليومية.

المادة 3:مكونات المشروع

المساهمة في التكفل بالنساء في وضعية هشاشةبمركز الترويض الطبي بجماعة تيط مليلبهدف توفير الخدمات الطبية لفائدة الأشخاص في وضعية فقر و هشاشة بالمجان من خلال تقديم :

- استشارات طبية؛
- الترويض الطبي؛
- المراقبة الطبية ؛
- اقتناء آلات و وسائل للمساعدات التقنية؛
- استشارات شبه طبية ؛
- إعداد ورشات لفائدة المستفيدين ؛
- تدبير ملفات المستفيدين بالمجان ؛
- حصر لائحة المستفيدين بالمجان من خدمات المركز .
- توفير المقتنيات الضرورية المتعلقة بالترويض الطبي؛
- تغطية مصاريف الخدمات ؛
- تغطية مصاريف الماء و الكهرباء و الهاتف والانترنيت لفائدة المركز ؛
- تغطية مصاريف النظافة و الصيانة لفائدة المركز .

المادة 4: التزامات الأطراف المتعاقدة

تقدر تكلفة المساهمة السنويةبـــ :**1.300 000 ,00درهم (مليون وثلاثة مائة الف درهم)** ؛و تحدد مساهمات الشركاء كما يلي:

Scanned with CamScanner

الطرف الأول:اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لإقليم مديونة:

رمت بتحويل دعما ماليايقدر بـــــ**500 000,00درهم (خمس مائة الف درهم)**؛كمساهمة في التكفل بالنساء في وضعية هشاشةبمركز الترويض الطبي بجماعة تيط مليلبموجب اتفاقية الشراكة برسم سنة 2024 التي ابرمت بين اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية والمندوبية الاقليمية للصحة والحماية الاجتماعيةو المندوبية الاقليمية للتعاون الوطني وجمعية اصدقاء الصحة و اللجنة المحلية للتنمية البشرية.

- إخبار الجهات المعنية بموضوع هذه الاتفاقية.

❖ **الطرف الثاني : المجلس الإقليمي لعمالة إقليم مديونة :**

- يقدم دعما ماليا سنويا يقدر بـــــ 00, 000 200 (مائتي الف درهم)؛

❖ **الطرف الثالث : مجلس جماعة تيط مليل:**

- يقدم دعما ماليا سنويا يقدر بـــــ 000,00 120 درهم (مائة وعشرون الف درهم)؛

❖ **الطرف الرابع : مجلس جماعة الهراويين:**

- يقدم دعما ماليا سنويا يقدر بـــــ 000,00 120 درهم (مائة وعشرون الف درهم)؛

❖ **الطرف الخامس : مجلس جماعة مديونة :**

- يقدم دعما ماليا سنويا يقدر بـــــ 000,00 120 درهم (مائة وعشرون الف درهم)؛

❖ **الطرف السادس : مجلس جماعة سيدي حجاج واد حصار :**

- يقدم دعما ماليا سنويا يقدر بـــــ000,00 120 درهم (مائة وعشرون الف درهم)؛

❖ **الطرف السابع : مجلس جماعة المجاطية ولاد الطالب :**

- يقدم دعما ماليا سنويا يقدر بـــــ 000,00 120 درهم (مائة وعشرون الف درهم)؛

❖ **الطرف الثامن :**اللجنة المحلية للتنمية البشريةلباشوبةتيط مليل ؛

- التتبع والمواكبة ؛وضع الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعترض انجاز المشروع واقتراح الإجراءات التي تسهل إنجازه .

❖ **الطرف التاسع : المندوبية الاقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية:**

- التأطير و التتبع و المواكبة؛

❖ **الطرف العاشر:المندوبية الاقليمية للتعاون الوطني:**

- التتبع و المواكبة؛
- المساهمة في ايجاد الحلول للمشاكل التي قد تعترض السير العادي للمشروع .

❖ **الطرفالحادي عشر :جمعية اصدقاء الصحة بمديونة:**

- الاشراف على اقتناء الخدمات لفائدة المستفيدين من خدمات المركز ؛
- ضمان الصيانة والمحافظة على المركز وعلى التجهيزات بداخله ؛
- العمل على احترام نوعية الأنشطة المراد القيام بها في إطار المشروع كما هو مبين في **المادة 3 الخاصة بمكونات المشروع** وعدم إدراج برامج أخرى لا تتلاءم مع طبيعة المستفيدين ؛
- اقتناء خدمات طبية وشبه طبية من اجل تقديم خدمات بمركز الترويض الطبي بجماعة تيط مليل ؛
- صرف مساهمات الشركاء و مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية المتعلقة بالمشروع عن طريق التحويل البنكي أو شيك؛
- رفع تقارير بصفة منتظمة حول السير العادي للمشروع إلى اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية تتضمن بطاقات فردية لكل مستفيد ومدى تطوره حسب المؤشرات الخاصة به؛
- تقديم تقرير أدبي و مالي مفصل حول مراحل إنجاز المشروع يتضمن صرف مساهمة جميع الشركاء في المشروع؛
- ويعتبر صاحب المشروع مسؤولا عن تنفيذ المشروع طبقا للالتزامات المترتبة عن الاتفاقية و يسهر على احترام االلتزامات التي تعهد بها الشركاء الآخرون في المشروع و المتعاقدون و جميع الأطراف الأخرى المشار إليها في وصف المشروع.

Scanned with CamScanner

المادة 5: رصد المساهمات المالية في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية:

يتم صرف مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية السنوية على ثلاث أشطر تواكب مراحل إنجاز المشروع، وذلك على الشكل التالي:

يصرف الشطر الأول الذي يحدد في 30% من مبلغ دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بعد التوقيع على الاتفاقية و التأشير عليها من طرف المصالح المالية المختصة في الحساب البنكي المفتوح باسم جمعية اصدقاء الصحة بمديونةو الخاص بالمشروع موضوع الاتفاقية الذي يحمل :

- **رقم:**00779700064190003029748؛
- **مفـتوح بنـك : التجاري** وفا بنك وكالة تيط مليل.

يصرف الشطر الثاني الذي يحدد في 60% من مبلغ دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وفق مراحل تقدم إنجاز المشروع بناء على طلب مقدم من طرف صاحب المشروع إلى اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية مرفق بتقرير مالي عن الاعتمادات التي تم صرفها و بوثائق الإثبات المالية اللازمة لذلك.

يحتفظ بالشطر الأخير المتمثل في 10% إلى حين الإنجاز النهائي للمشروع و تقديم التقارير و الوثائق المحاساباتية الضرورية، بعد الإنجاز النهائي للمشروع، فإن المبالغ المتبقية يمكن صرفها لإنجاز أنشطة تكميلية للمشروع وذلك بعد إخبارو موافقة السيدعامل إقليم مديونة رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية .

المادة 6: رصد المساهمات المالية للشركاء

تصرف المساهمات المالية الاجمالية السنوية للشركاء في الحساب البنكي المفتوح باسم جمعية اصدقاء الصحة و الخاص بالمشروع موضوع الاتفاقية **الذي يحمل :**

- **رقم:**00779700064190003029748.
- **مفـتوحبنـك:**التجاري وفا بنك وكالة تيط مليل .

المادة 7: تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق و مدتها:

تدخل بنود هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها، كما انها غير محدودة و تبقى سارية المفعول ما دامت المجالس الجماعية التابعة لإقليم مديونة ملتزمة بدفع مساهماتها السنوية لفائدة جمعية اصدقاء الصحة بمديونة . و ما دامت هذه الأخيرة ملتزمة بالمساهمة في التكفل بالنساء في وضعية هشاشةبمركز الترويض الطبي بجماعة تيط مليلمن خلال توفير الخدمات الطبية لفائدة الأشخاص في وضعية فقر و هشاشة بالمجان و المعوزين التابعين لإقليم مديونة طبقا للمادة 3 من هذه الاتفاقية .

المادة 8: استمرارية المشروع

تلتزم الأطراف المشاركة بضمان استمرارية المشروع، كل في إطار التزاماته الواردة في المادة الرابعة أعلاه، أخذا بعين الاعتبار الجدولة الزمنية أسفله و المحددة في ثلاثة سنوات متتالية.

الشركاء	طبيعة المساهمة	2024	2025	2026
اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لإقليم مديونة	مالية	500 000,00درهم	-	-
المجلس الإقليمي لعمالة إقليم مديونة	مالية	200 000,00درهم	200 000,00درهم	200 000,00درهم
مجلس جماعة تيط مليل	مالية	120 000,00درهم	120 000,00درهم	120 000,00درهم
مجلس جماعة مديونة	مالية	120 000,00درهم	120 000,00درهم	120 000,00درهم
مجلس جماعة الهراويين	مالية	120 000,00درهم	120 000,00درهم	120 000,00درهم
مجلس جماعة سيدي حجاج واد حصار	مالية	120 000,00درهم	120 000,00درهم	120 000,00درهم
مجلس جماعة المجاطية ولاد الطالب	مالية	120 000,00درهم	120 000,00درهم	120 000,00درهم
المندوبية الاقليمية للتعاون الوطني بمديونة	عينية	المواكبة والتتبع المتواصل لجميع مراحل إنجاز المشروع		
المندوبية الاقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بمديونة	عينية	التأطيرو المواكبة والتتبع المتواصل لجميع مراحل إنجاز المشروع		
اللجنة المحلية للتنمية البشرية لجماعةتيط مليل	التتبع والمواكبة ؛وضع الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعترض انجاز المشروع واقتراح الإجراءات التي تسهل إنجازه			
جمعية اصدقاء الصحة بمديونة	الاشراف على مراحل انجاز المشروع و صرف دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في اطار المساهمة في التكفل بالنساء في وضعية هشاشة بمركز الترويض الطبي بجماعة تيط مليل و تقديم الخدمات مجانا و رفع التقارير الى السيد العامل رئيس اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية			

المادة 9: المراقبة البعدية

تخضع كل العمليات المرتبطة باقتناء الخدماتبمركز الترويض الطبي بتيط مليل من طرف هيئات إدارية مختصة لاسيما لجان مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية. ويلتزم صاحب المشروع بالتعاون مع لجان

المراقبة، ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.

المادة 10: تقييم المشاريع والأنشطة

تتفق الأطراف على إنجاز تقييم للمشاريع المنجزة على أساس مؤشرات النجاعة التي تم تحديدها كما يلـــــــي:

-**المؤشـــر الأول:** عددالأشخاص المتكفل بهم في وضعية هشاشة؛

-**المؤشـرالثاني:**عدد الأنشطة الوقائية المنجزة؛

- **المؤشر الثالث** :عدد الاشخاص الذين استفادوا من خدمات المركز .

المادة 11: لجنة التتبع

يعهد إلى لجنة التتبع التي يرأسها السيد عامل إقليم مديونة أو من ينوب عنه، تتبع وتقييم سير المشروع و التأكد من حسن تنفيذه، ووضع الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعترضه واقتراح الإجراءات التي تسهل إنجازه و كذا صرف مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

المادة 12: إيقاف الأداء أو فسخ الاتفاقية

إذا أخل صاحب المشروع بأحد التزاماته أو تأخر في إنجاز المشروع يحق للسيد العامل بعد 10 أيام من إصدار الإشعار بتأجيل أو إيقاف صرف المساهمة المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية. ويتم صرف المساهمة مجددا بعد التأكد من توفر شروط إنجاز المشروع. وإذا ظهر خلل كبير يهدد إنجاز المشروع أو في حالة تأخر إنجازه و بعد إشعار صاحب المشروع يمكن لرئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية، في حال إستمرار الخلل، الإعلان بصفة انفرادية عن فسخ الاتفاقية في غضون 30 يوما الموالية للإشعار.

المادة 13: إرجاع الدفعات

في حالة فسخ هذه الاتفاقية يمكن مطالبة صاحب المشروع بإرجاع الدفعات لفائدة "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"، و ذلك خلال مدة أقصاها 30 يوما، بداية من تاريخ الإشعار بقرار إرجاع الدفعات الذي يصدره السيد رئيس اللجنة الإقليمية، و يتم التحصيل طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 14: فض النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذا العقد،تتم دراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي.

وفي حالة غياب التوصل إلى حل ملائم يرفع السيد العامل ملف النزاع على أنظار لجنة التسيير بالمصالح المركزية.

المادة 15: المصادقة

لا تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد توقيع جميع الأطراف و المصادقة عليها من طرف السيد عامل إقليممديونة.

المادة 16: محل المخابرة

لتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية تتم مراسلة الأطراف المتعاقدة بعناوين مقراتهم.

المادة 17: المراجعة

إن مراجعة مقتضيات هذا العقد يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليه.وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق.

حرر بمديونة بتاريخ.....

في احدى عشرنظير أصلي

إمضاء : رئيس مجلس جماعة مديونة
صلاح الدين أبو الغالي

إمضاء : كاتب المجلـــس
المصطفى رزقي

Scanned with CamScanner

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم مديونة
جماعة مديونة
مديرية المصالح
مكتب شؤون المجلس

دورة عادية
جلسة فريدة علنية

مقرر عدد 04 : بتاريخ 02 مايو 2024

النقطة الخامسة التداول بشأن مشروع اتفاقية دعم وشراكة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2024 ، بخصوص المساهمة في دعم قطاع الصحة بإقليم مديونة بالموارد البشرية ،

إن مجلس جماعة مديونة المجتمع في إطار دورته العادية لشهر مايو 2024 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة يوم الخميس 23 شوال 1445 هجرية ، الموافق ل 02 مايو 2024 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المواد 06-33-42-43و48 منه ،
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة **بالتداول بشأن مشروع اتفاقية دعم وشراكة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2024 ، بخصوص المساهمة في دعم قطاع الصحة بإقليم مديونة بالموارد البشرية ،**
- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : **14** (أربعة عشرة) عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها : **14** (أربعة عشرة) عضوا .
- عدد الأعضاء الموافقين : أربعة عشرة (**14**) عضوا ، وهم السادة :

01 - صلاح الدين أبو الغالي	:	رئيس المجلس
02- محمد بنكدا	:	النائب الأول للرئيس
03- بوشعيب هامان	:	النائب الثاني للرئيس
04 - خليل هدي	:	النائب الرابع للرئيس
05 - عبد الإله حرشي	:	النائب السادس للرئيس
06 - المصطفى رزقي	:	كاتب المجلس
07 - حمزة روجدي	:	عضو بالمجلس
08 – محمد مستاوي	:	عضو بالمجلس
09 - حسن نشاط	:	عضو بالمجلس
10 - الميلودي بوخويمة	:	عضو بالمجلس
11 - عبد العزيز الكناوي	:	عضو بالمجلس
12 - عبد الحق بوخويمة	:	عضو بالمجلس
13 - رشيد الرامي	:	عضو بالمجلس
14 - محمد لرويش	:	عضو بالمجلس

- عدد الأعضاء الرافضين : (**00**) لا أحد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : (**00**) لا أحد.

قـرر مـا يلـي

صادق مجلس جماعة مديونة ، بإجماع أعضائه الحاضرين ، على **مشروع اتفاقية دعم وشراكة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2024 ، بخصوص المساهمة في دعم قطاع الصحة بإقليم مديونة بالموارد البشرية ، وذلك على الشكل التالي :**

Scanned with CamScanner

تمهيـــــــــد:

- تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- تنفيذا للتوجهات الملكية السامية الواردة في خطاب العرش بتاريخ 29 يوليو 2018 ؛
- وتطبيقا لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- واعتبارا لكون المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تجسد الرغبة في محاربة الفقر، الإقصاء والتهميش الاجتماعي، وترسيخ دينامية لفائدة تنمية بشرية مستدامة؛
- وانطلاقا من مبادئ الشراكة و التعاقدية و المسؤولية و الشفافية كمبادئ مؤسسة تقوم عليها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- وبناء على الظهير رقم 84-15-1 الصادر في 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168-75-1 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) والمتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 293-93-1 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 (16 أكتوبر 1993)؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 07 يوليوز2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2 - 05– 1016 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق ل19 يوليوز 2005 المحدث للحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 06-04-1-3 المسمى صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.18.831 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.05.2017 الصادر في 12 من جمادى الأخر 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصود لأمور خصوصية المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"؛
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 03-108-05 بتاريخ 30 نونبر 2005 الذي يخول للسادة الولاة و العمال صفات الآمرين بالصرف المساعدين للنفقات المحسوبة على الحساب الخصوصي رقم 3-1-04-06 المسمى صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-12-349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس2013) الخاص بالصفقات العمومية؛
- واعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 7/2003 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1424 الموافق ل 27 يونيو 2003 المتعلق بالشراكة مع الجمعيات؛
- بناء على مذكرة السيد وزير الداخلية رقم 86 بتاريخ 03 غشت 2005 المتعلق بإحداث اللجن الإقليمية للتنمية البشرية (اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية و كذا أقسام العمل الاجتماعي)؛
- بناء على القرار العاملي رقم 122 بتاريخ 06 غشت 2019 القاضي بتعديل القرار العاملي رقم 07 بتاريخ 06 فبراير 2019 المتعلق بإحداث اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لإقليم مديونة؛
- بناء على المذكرة التوجيهية موضوع رسالة السيد وزير الداخلية رقم 1107 بتاريخ 18 يناير 2018 المتعلقة بإحداث أجهزة حكامة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- بناء على أرضية عمل لتنفيذ برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم (2019-2023)؛
- و في إطار برنامج الدفع بالتنمية البشرية للأجيال الصاعدة؛
- بناء على المذكرتين التوجيهيتين موضوع رسالة السيد وزير الداخلية عدد7101 و عدد 7099 بتاريخ 06ماي2020 المتعلقتين بتنفيذ برنامج الدفع بالتنمية البشرية للأجيال الصاعدة ؛
- و بناء على المذكرة التوجيهية عدد 2180 بتاريخ 07 فبراير 2024 حول تنفيذ برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2024؛
- و بناء على محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لإقليم مديونة المنعقد يوم الخميس 04 ابريل 2024 ، المتعلق بالمصادقة على المشاريع المقترحة في إطار برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2024.
- بناء على مقرر المجلس الاقليمي لمديونة عدد ..... بتاريخ .....
- بناء على مقرر المجلس الجماعي تيط مليل عدد .....تاريخ ..... ؛
- بناء على مقرر المجلس الجماعي مديونة عدد 04 بتاريخ 02 مايو 2024 ؛
- بناء على مقرر المجلس الجماعي الهراويين ..... بتاريخ ..... ؛
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لسيدي حجاج وادي حصار عدد .....بتاريخ .....
- بناء على مقرر المجلس الجماعي المجاطية أولاد الطالب عدد ..... بتاريخ .....؛

Scanned with CamScanner

تم الاتفاق بين الأطراف التالية:

الطرف الأول: اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لإقليم مديونة، ممثلة في شخص رئيسها السيد العامل ؛

من جهة

الطرف الثاني: المجلس الاقليمي لمديونة، ممثل في شخص رئيسه ؛

الطرف الثالث: جماعة تيط مليل، ممثلة في شخص رئيسها ؛

الطرف الرابع: جماعة مديونة، ممثلة في شخص رئيسها ؛

الطرف الخامس: جماعة الهراويين، ممثلة في شخص رئيسها ؛

الطرف السادس : جماعة سيدي حجاج وادي حصار، ممثلة في شخص رئيسها ؛

الطرف السابع: جماعة المجاطية أولاد الطالب، ممثلة في شخص رئيسها ؛

الطرف الثامن: المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة بمديونة، ممثلة في شخص مندوبتها الإقليمية ؛

الطرف التاسع : جمعية أصدقاء الصحة بمديونة، ممثل في شخص رئيسها .

من جهة أخرى

على ما يلي :

المادة 1:موضوع الاتفاقية

يتمحور موضوع هذه الاتفاقية حول المساهمة في دعم قطاع الصحة بإقليم مديونة بالموارد البشرية ، و ذلك كما هو مبين بالبطاقة التقنية الملحقة بهذه الاتفاقية.

المادة 2: الهدف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة من اجل المساهمة في دعم قطاع الصحة بإقليم مديونة بالموارد البشرية ، وذلك بهدف تحسين جودة الخدمات الصحية المقدمة

بالمؤسسات الصحية من خلال التعاقد مع موارد بشرية طبية و شبه طبية لتغطية الخصاص بالمؤسسات الصحة التابعة لإقليم مديونة.

المادة 3:مكونات المشروع

التعاقد مع موارد بشرية طبية و شبه طبية لتغطية الخصاص على مستوى الموارد البشرية بالمؤسسات الصحية التابعة لإقليم مديونة و تنظيم حملات طبية للكشف المبكر عن الأمراض بشراكة مع جمعيات المجتمع المدني مع اقتناء تجهيزات طبية لفائدة صحة الأم و الطفل.

المادة 4: تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق و مدتها

يتم العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها. و يتم العمل بها إلى غاية انتهاء المرحلة الثالثة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

المادة 5: التزامات الأطراف المتعاقدة

تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بـــ :1 050 000,00 **(مليون و خمسون الف درهم)** و تحدد مساهمات الشركاء لإنجاز المشروع كما يلي:

- **الطرف الأول:اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لإقليم مديونة:**
  - تلتزم اللجنة الاقليمية بتتبع و مواكبة جميع مراحل المشروع؛
  - إخبار الجهات المعنية بموضوع هذه الاتفاقية.

Scanned with CamScanner

الطرف الثاني ... مديونة :

يقدم دعما ماليا اجماليا يقدر بـــــ 900. 000,00درهم **(تسعمائة الف درهم)**كمساهمة في إنجاز مشروع المساهمة في دعم قطاع الصحة بإقليم مديونة بالموارد البشرية موزعة على الشكل التالي:

السنة	المساهمة المالية بالدرهم
2024	300.000,00
2025	300.000,00
2026	300.000,00

- التتبع و المواكبة.

- **الطرف الثالث: جماعة تيط مليل؛**
- تقدم دعما ماليا اجماليا يقدر بـــــ 450. 000,00درهم **(أربعمائة و خمسون ألف درهم)**كمساهمة في إنجاز مشروع المساهمة في دعم قطاع الصحة بإقليم مديونة بالموارد البشرية موزعة على الشكل التالي:

السنة	المساهمة المالية بالدرهم
2024	150.000,00
2025	150.000,00
2026	150.000,00

- التتبع و المواكبة.

- **الطرف الرابع: جماعة مديونة؛**
- تقدم دعما ماليا اجماليا يقدر بـــــ 450. 000,00درهم **(أربعمائة و خمسون ألف درهم)**كمساهمة في إنجاز مشروع المساهمة في دعم قطاع الصحة بإقليم مديونة بالموارد البشرية موزعة على الشكل التالي:

السنة	المساهمة المالية بالدرهم
2024	150.000,00
2025	150.000,00
2026	150.000,00

- التتبع و المواكبة.

- **الطرف الخامس: جماعة الهراويين؛**
- تقدم دعما ماليا اجماليا يقدر بـــــ 450. 000,00درهم **(أربعمائة و خمسون ألف درهم)**كمساهمة في إنجاز مشروع المساهمة في دعم قطاع الصحة بإقليم مديونة بالموارد البشرية موزعة على الشكل التالي:

السنة	المساهمة المالية بالدرهم
2024	150.000,00
2025	150.000,00
2026	150.000,00

- التتبع و المواكبة.

Scanned with CamScanner

الطرف السادس: جماعة سيدي حجاج وادي حصار؛

- تقدم دعما ماليا اجماليا يقدر بـــــ 450. 000,00درهم **(أربعمائة و خمسون ألف درهم)**كمساهمة في إنجاز مشروع المساهمة في دعم قطاع الصحة بإقليم مديونة بالموارد البشرية موزعة على الشكل التالي:

السنة	المساهمة المالية بالدرهم
2024	150.000,00
2025	150.000,00
2026	150.000,00

- التتبع و المواكبة .

- **الطرف السابع: جماعة المجاطية أولاد الطالب؛**

- تقدم دعما ماليا اجماليا يقدر بـــــ 450. 000,00درهم (أربعمائة و خمسون ألف درهم)كمساهمة في إنجاز مشروع المساهمة في دعم قطاع الصحة بإقليم مديونة بالموارد البشرية موزعة على الشكل التالي:

السنة	المساهمة المالية بالدرهم
2024	150.000,00
2025	150.000,00
2026	150.000,00

- التتبع و المواكبة.

- **الطرف الثامن: المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة بمديونة:**
- التنسيق مع جمعية أصدقاء الصحة بمديونة صاحبة المشروع؛
- تحديد الخصاص في الاطر الطبية و الشبه طبية على مستوى المؤسسات الصحية؛
- تقديم تقارير دورية حول الخدمات المقدمة من طرف الأطر المتعاقدة؛
- التأطير و مواكبة الاطر الطبية و الشبه طبية على مستوى المؤسسات الصحية مع موافاة اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية بتقارير في هذا الشأن .

- **الطرف التاسع : جمعية أصدقاء الصحة بمديونة**
- تعتبر جمعية أصدقاء الصحة بمديونة صاحبة المشروع و بهذه الصفة تلتزم بمايلي:
- التعاقد مع أطر طبية و شبه طبية خاصة من أجل تقديم خدمات الى جانب أطر المؤسسات الصحية بالإقليم حسب الخصاص المحدد من طرف المندوبية الاقليمية للصحة ؛
- صرف النفقات المتعلقة بالمشروع طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛
- تنظيم حملات طبية للكشف المبكر عن الأمراض بشراكة مع جمعيات المجتمع المدني؛
- البحث عن مصادر تمويل أخرى للمشروع؛
- التنسيق مع المندوبية الاقليمية لوزارة الصحة و باقي الشركاء؛
- تخصيص مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لفائدة النساء و الأطفال المستهدفين بالمحور الأول (تنمية الطفولة المبكرة) من برنامج الدفع بالتنمية البشرية للأجيال الصاعدة؛
- السهر على احترام الالتزامات التي تعهد بها الشركاء الأخرون و المتعاقدون و جميع الاطراف الأخرى؛
- الالتزام بإحترام التعليميات المعللة التي تقدمها لها اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية على هذا الاساس؛
- رفع تقارير دورية للجنة الإقليمية للتنمية البشرية لإقليم حول التقدم المادي و المالي للمشروع و الى باقي الشركاء؛
- الإشراف و التتبع و المواكبة و العمل على إنجاح المشروع و ضمان استمراريته.

Scanned with CamScanner

المادة 6: مساطر إنجاز النفقات

تعتمد نفس المساطر الجاري بها العمل بالنسبة لعمليات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في تنفيذ النفقات الخاصة بإنجاز المشروع.

بيد أنه يجب أن تستوفي المساطر المطبقة من طرف صاحب المشروع مواصفات الشفافية و الإنصاف و النجاعة، مع ضمان تطابق أمثل بين الكلفةو الجودة، و يجب أن تنجز النفقات عن طريق التحويل أو الشيك.

المادة 7: المبادئ الأساسية للشراكة

تتعهد الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية بالعمل جماعيا على إنجاز المشروع مع مراعاة أهداف وفلسفة ومقاربة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وخطة ومنهجية عملها.

المادة 8: الدراسة واحترام المعايير التقنية

إن إنجاز المشروع رهين باحترام القوانين الجاري بها العمل، وذلك من أجل انجاز المشروع في أحسن الظروف.

المادة 9: صرف المساهمات المالية للجماعات الترابية

- يتم صرف المساهمات المالية الاجمالية السنوية للجماعات الترابية في الحساب البنكي المفتوح باسم جمعية أصدقاء الصحة بمديونة ؛
- الذي يحـــمـــل رقم:93 0006415000302492 007 797
- مفـتوح ببنـــــــــك: التجاري وفا بنك وكالة تيط مليل

المادة 10:ضبط المحاسبة

يمسك صاحب المشروع محاسبة خاصة بالمشروع تضمن دقة وصدق العمليات المحاسباتية في سجلات معدة لهذا الغرض. و يلتزم بالاحتفاظ بكل الوثائق التقنية و المالية المبررة للنفقات و عقد الصفقات المتعلقة بإنجاز المشروع، لمدة 10 سنوات تبتدئ من تاريخ نهاية إنجاز المشروع.

المادة 11: استمرارية المشروع

تلتزم الأطراف المشاركة بضمان استمرارية المشروع، كل في إطار التزاماته الواردة في المادة الخامسة أعلاه، أخذا بعين الاعتبار الجدولة الزمنية أسفله.

Scanned with CamScanner

الشركاء	طبيعة المساهمة	2024	2025	2026
اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لإقليم مديونة	عينية	التتبع و مواكبة جميع مراحل المشروع		
المجلس الاقليمي لمديونة	مالية	300.000,00 درهم	300.000,00 درهم	300.000,00 درهم
جماعة تيط مليل	مالية	150.000,00 درهم	150.000,00 درهم	150.000,00 درهم
جماعة مديونة	مالية	150.000,00 درهم	150.000,00 درهم	150.000,00 درهم
جماعة الهراويين	مالية	150.000,00 درهم	150.000,00 درهم	150.000,00 درهم
جماعة سيدي حجاج وادي حصار	مالية	150.000,00 درهم	150.000,00 درهم	150.000,00 درهم
جماعة المجاطية أولاد الطالب	مالية	150.000,00 درهم	150.000,00 درهم	150.000,00 درهم
المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة بمديونة	عينية	التنسيق مع جمعية أصدقاء الصحة بمديونة و تحديد الخصاص في الاطر الطبية و الشبه طبية على مستوى المؤسسات الصحية وتقديم تقارير دورية حول الخدمات المقدمة من طرف الأطر المتعاقدة.		
جمعية أصدقاء الصحة بمديونة	عينية	الاشراف على انجاز المشروع ،التعاقد مع أطر طبية و شبه طبية و البحث عن مصادر تمويل أخرى للمشروع و تنظيم حملات طبية للكشف المبكر عن الأمراض ، رفع تقارير دورية للجنة الإقليمية للتنمية البشرية لإقليم حول التقدم المادي و المالي للمشروع.		

المادة 12: المراقبة البعدية

تخضع كل العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع للمراقبة من طرف هيئات إدارية مختصة لاسيما مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية. و يلتزم صاحب المشروع بالتعاون مع لجان المراقبة، ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.

المادة 13: تقييم المشاريع و الأنشطة

تتفق الأطراف على إنجاز تقييم للمشاريع المنجزة على أساس مؤشرات النجاعة التي تم تحديدها كما يلـــــــي:

-**المؤشر الأول:** عدد المستفيدين و المستفيدات من الخدمات الصحية ؛

-**المؤشرالثاني:**عدد المستفيدين من حملات الكشف المبكر عن الأمراض.

المادة 14: لجنة التتبع

يعهد إلى لجنة التتبع التي يرأسها السيد عامل إقليم مديونة أو من ينوب عنه، تتبع وتقييم سير المشروع و التأكد من حسن تنفيذه، ووضع الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعترضه واقتراح الإجراءات التي تسهل إنجازه و كذا صرف مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

كما يعهد للجنة التقنية المنبثقة عن المجلس الاقليمي للصحة بتتبع الانشطة التي تباشرها الجمعية في اطار المشروع.

المادة 15: إيقاف الأداء أو فسخ الاتفاقية

إذا ظهر خلل كبير يهدد إنجاز المشروع يمكن للسيد العامل الإعلان، وبصفة انفرادية، عن فسخ الاتفاقية في غضون 30 يوما.

Scanned with CamScanner

ة 16: فض النزاعات

ل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذا العقد،تتم دراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي.
وفي حالة غياب التوصل إلى حل ملائم يرفع السيد العامل ملف النزاع على أنظار لجنة التسيير بالمصالح المركزية.

المادة 17: محل المخابرة

لتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية تتم مراسلة الأطراف المتعاقدة بعناوين مقراتهم.

المادة 18 : المراجعة

إن مراجعة مقتضيات هذا العقد يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليه.و تكون هذه المراجعة موضوع ملحق.

حرر بمديونة بتاريخ.....

في عشرة نظائر أصلية

إمضاء : رئيس مجلس جماعة مديونة
صلاح الدين أبو الغالي

المملكة المغربية إقليم مديونة جماعة مديونة

إمضاء : كاتب المجلـــس
المصطفى رزقي

المملكة المغربية وزارة الداخلية جماعة مديونة كاتب سر المجلس

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم مديونة
جماعة مديونة
مديرية المصالح
مكتب شؤون المجلس

دورة عادية
جلسة فريدة علنية

مقرر عدد 05 : بتاريخ 02 مايو 2024

النقطة السادسة : **التداول بشأن مشروع إتفاقية دعم وشراكة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ،برسم سنة 2024 ، بخصوص المساهمة في تطوير قطاع الشباب والرياضة والثقافة بإقليم مديونة ،**

إن مجلس جماعة مديونة المجتمع في إطار دورته العادية لشهر مايو 2024 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة يوم الخميس 23 شوال 1445 هجرية ، الموافق ل 02 مايو 2024 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المواد 06-33-42-43و48 منه ،
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة **بالتداول بشأن مشروع إتفاقية دعم وشراكة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ،برسم سنة 2024 ، بخصوص المساهمة في تطوير قطاع الشباب والرياضة والثقافة بإقليم مديونة ،**
- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : **14** (أربعة عشرة) عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها : **14** (أربعة عشرة) عضوا .
- عدد الأعضاء الموافقين : أربعة عشرة (**14**) عضوا ، وهم السادة :

01 - صلاح الدين أبو الغالي	:	رئيس المجلس
02 - محمد بنكدا	:	النائب الأول للرئيس
03 - بوشعيب هامان	:	النائب الثاني للرئيس
04 - خليل هدي	:	النائب الرابع للرئيس
05 - عبد الإله حرشي	:	النائب السادس للرئيس
06 - المصطفى رزقي	:	كاتب المجلس
07- حمزة روجدي	:	عضو بالمجلس
08 - محمد مستاوي	:	عضو بالمجلس
09 - حسن نشاط	:	عضو بالمجلس
10 - الميلودي بوخويمة	:	عضو بالمجلس
11 - عبد العزيز الكناوي	:	عضو بالمجلس
12 - عبد الحق بوخويمة	:	عضو بالمجلس
13 - رشيد الرامي	:	عضو بالمجلس
14 - محمد لرويش	:	عضو بالمجلس

- عدد الأعضاء الرافضين : **(00)** لا أحد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : **(00)** لا أحد.

قـرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مديونة ، بإجماع أعضائه الحاضرين ، على **مشروع إتفاقية دعم وشراكة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ،برسم سنة 2024 ، بخصوص المساهمة في تطوير قطاع الشباب والرياضة والثقافة بإقليم مديونة ، وذلك على الشكل التالي :**

Scanned with CamScanner

تمهيـــــــــد:

- تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- تنفيذا للتوجهات الملكية السامية الواردة في خطاب العرش بتاريخ 29 يوليو 2018 ؛
- وتطبيقا لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- واعتبارا لكون المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تجسد الرغبة في محاربة الفقر، الإقصاء والتهميش الاجتماعي، وترسيخ دينامية لفائدة تنمية بشرية مستدامة؛
- وانطلاقا من مبادئ الشراكة و التعاقدية و المسؤولية و الشفافية كمبادئ مؤسسة تقوم عليها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- وبناء على الظهير رقم 84-15-1 الصادر في 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168-75-1 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) والمتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 293-93-1 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 (16 أكتوبر 1993)؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 07 يوليوز2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2 - 05– 1016 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق ل19 يوليوز 2005 المحدث للحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 06-04-1-3 المسمى صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.18.831 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.05.2017 الصادر في 12 من جمادى الأخر 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصود لأمور خصوصية المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"؛
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 03-108-05 بتاريخ 30 نونبر 2005 الذي يخول للسادة الولاة و العمال صفات الآمرين بالصرف المساعدين للنفقات المحسوبة على الحساب الخصوصي رقم 3-1-04-06 المسمى صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-12-349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) الخاص بالصفقات العمومية؛
- واعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 7/2003 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1424 الموافق ل 27 يونيو 2003 المتعلق بالشراكة مع الجمعيات؛
- بناء على مذكرة السيد وزير الداخلية رقم 86 بتاريخ 03 غشت 2005 المتعلق بإحداث اللجن الإقليمية للتنمية البشرية (اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية و كذا أقسام العمل الاجتماعي)؛
- و بناء على القرار العاملي رقم 130 بتاريخ 10 دجنبر 2021 المتعلق بتعديل القرار العملي رقم 123 بتاريخ 11 شتنبر 2020 المتعلق بتركيبة اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية لإقليم مديونة ؛
- بناء على المذكرة التوجيهية موضوع رسالة السيد وزير الداخلية رقم 1107 بتاريخ 18 يناير 2018 المتعلقة بإحداث أجهزة حكامة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- بناء على أرضية عمل لتنفيذ برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم (2019-2023)؛
- و في إطار برنامج الدفع بالتنمية البشرية للأجيال الصاعدة ؛
- و في إطار برنامج الدفع بالتنمية البشرية للأجيال الصاعدة ؛
- بناء على المذكرتين التوجيهيتين موضوع رسالة السيد وزير الداخلية عدد 7101 و عدد 7099 بتاريخ 06 ماي 2020 المتعلقتين بتنفيذ برنامج الدفع بالتنمية البشرية للأجيال الصاعدة ؛
- و بناء على المذكرة التوجيهية عدد 2180 بتاريخ 07 فبراير 2024 حول تنفيذ برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2024؛

Scanned with CamScanner

- و بناء على محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لإقليم مديونة المنعقد يوم الخميس 04 ابريل 2024 ، المتعلق بالمصادقة على المشاريع المقترحة في إطار برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2024؛
- و بناء على المقرر الصادر عن المجلس الاقليمي لمديونة عدد ... بتاريخ ... بخصوص مشروع "المساهمة في دعم قطاع الرياضة و الثقافة بإقليم مديونة"؛
- و بناء على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لتيط مليل عدد... بتاريخ... ؛
- و بناء على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لهراويين عدد... بتاريخ...؛
- و بناء على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لمديونة عدد 05 بتاريخ 02 مايو 2024 ؛
- و بناء على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للمجاطية اولاد الطالب عدد... بتاريخ...؛
- و بناء على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي سيدي حجاج واد حصار عدد ... بتاريخ...

تم الاتفاق بين الأطراف التالية:

الطرف الأول: اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لإقليم مديونة، ممثلة في شخص رئيسها السيد العامل ؛

من جهة

الطرف الثاني: المجلس الاقليمي لمديونة؛ ممثل في شخص رئيسه؛
الطرف الثالث : جماعة تيط مليل ، ممثلة في شخص رئيسها؛
الطرف الرابع: جماعة لهراويين، ممثلة في شخص رئيسها؛
الطرف الخامس: جماعة مديونة، ممثلة في شخص رئيسها؛
الطرف السادس: جماعة المجاطية اولاد الطالب ، ممثلة في شخص رئيسها؛
الطرف السابع: جماعة سيدي حجاج واد حصار ، ممثلة في شخص رئيسها؛
الطرف الثامن: المديرية الجهوية لوزارة الشباب و الثقافة و التواصل (قطاع الثقافة) ممثلة في شخص مديرتها الجهوية؛
الطرف التاسع: المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية و التعليم الاولي و الرياضة بمديونة ، ممثلة في شخص مديرها الإقليمي؛
الطرف العاشر: المديرية الاقليمية لوزارة الشباب و الثقافة و التواصل بمديونة (قطاع الشباب) ممثلة في شخص مديرها الاقليمي؛
الطرف الحادي عشر: جمعية اصدقاء الرياضة و الثقافة بإقليم مديونة ، ممثلة في شخص رئيسها.

من جهة أخرى

على ما يلي :

المادة 1: موضوع الاتفاقية

يتمحور موضوع هذه الاتفاقية حول مساهمة كل طرف من الاطراف المتعاقدة في مشروع المساهمة في دعم تطوير قطاع الشباب و الرياضة و الثقافة بإقليم مديونة من خلال اعداد برنامج سنوي لتنظيم العروض المسرحية و التظاهرات و المسابقات الرياضية و الثقافية بتنسيق مع القطاعات المعنية لفائدة الشباب و المرتفقين بقطاعات الرياضة و الثقافة بإقليم مديونة ، و ذلك كما هو مبين بالبطاقة التقنية الملحقة بهذه الاتفاقية.

المادة 2: الهدف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة من أجل المساهمة في دعم تطوير قطاع الشباب و الرياضة و الثقافة بإقليم مديونة من خلال اعداد برنامج سنوي لتنظيم العروض المسرحية و التظاهرات و المسابقات الرياضية و الثقافية بتنسيق مع القطاعات المعنية لفائدة الشباب و المرتفقين بقطاعات الرياضة و الثقافة بإقليم مديونة بهدف تحسين جودة الخدمات بهذه القطاعات و بالتالي الحد من ظاهرة الانحراف و ابراز و صقل قدرات و مواهب الشباب و المتمدرسين الرياضية و الثقافية بهدف ادماجهم في المجتمع.

Scanned with CamScanner

المادة 3 : مكونات المشروع

المساهمة في دعم تطوير قطاع الشباب و الرياضة و الثقافة بإقليم مديونة من خلال :

- شراء الخدمات المرتبطة بقطاع الشباب و الرياضة و الثقافة لفائدة المرتفقين بإقليم مديونة ؛
- السهر على اعداد برنامج سنوي لتنظيم و دعم التظاهرات و المعارض و المسابقات الرياضية و الثقافية بتنسيق مع القطاعات المعنية؛
- دعم العروض المسرحية المنظمة في المسارح و قاعات العروض بدور الشباب و الفضاءات الثقافية بإقليم مديونة.

المادة 4 : التزامات الأطراف المتعاقدة

تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بـــ **1 200 000,00 درهم (مليون و مائتي الف درهم)** ؛ و تحدد مساهمات الشركاء لإنجاز المشروع كما يلي:

- **الطرف الأول: اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لإقليم مديونة**
  - تلزم بتقديم دعما ماليا يقدر بـــــ **300 000,00 درهم (ثلاث مائة الف درهم)** برسم سنة 2024 كمساهمة في تطوير قطاع الشباب و الرياضة و الثقافة بإقليم مديونة لفائدة المرتفقين بإقليم مديونة بموجب اتفاقية دعم و شراكة برسم سنة 2024 التي ابرمت بين اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية و المديرية الجهوية لوزارة الشباب و الثقافة و التواصل (قطاع الثقافة) و المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية و التعليم الاولي و الرياضة بمديونة و المديرية الاقليمية لوزارة الشباب و الثقافة و التواصل بمديونة (قطاع الشباب) و جمعية اصدقاء الرياضة و الثقافة بإقليم مديونة؛
  - صرف النفقات المتعلقة بمساهمة اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية في المشروع طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛
  - إخبار الجهات المعنية بموضوع هذه الاتفاقية.
- **الطرف الثاني :المجلس الاقليمي لمديونة**
  - يقدم مساهمة مالية بمبلغ 150 000,00 (مائة و خمسون الف درهم) .
- **الطرف الثالث : جماعة تيط مليل**
  - تقدم مساهمة مالية بمبلغ 150 000,00درهم (مائة و خمسون الف درهم) .
- **الطرف الرابع : جماعة لهراويين**
  - تقدم مساهمة مالية بمبلغ 150 000,00 (مائة و خمسون الف درهم) .
- **الطرف الخامس : جماعة مديونة**
  - تقدم مساهمة مالية بمبلغ 150 000,00 (مائة و خمسون الف درهم) .
- **الطرف السادس : جماعة المجاطية اولاد الطالب**
  - تقدم مساهمة مالية بمبلغ 150 000,00 (مائة و خمسون الف درهم) .
- **الطرف السابع: جماعة سيدي حجاج واد حصار**
  - تقدم مساهمة مالية بمبلغ 150 000,00 (مائة و خمسون الف درهم) .
- **الطرف الثامن : المديرية الجهوية لوزارة الشباب و الثقافة و التواصل (قطاع الثقافة) :**
  - التتبع و المواكبة و التنسيق مع الشركاء خلال مراحل انجاز المشروع؛
  - المساهمة في تنظيم العروض المسرحية و التظاهرات الثقافية و الفنية؛

Scanned with CamScanner

- رفع التقارير للجنة الاقليمية للتنمية البشرية.

- **الطرف التاسع: المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية و التعليم الاولي و الرياضة بمديونة:**
  - التتبع و المواكبة و التنسيق مع الشركاء خلال مراحل المشروع؛
  - المساهمة في تنظيم التظاهرات و المسابقات الثقافية و الرياضية و العروض المسرحية؛
  - رفع التقارير للجنة الاقليمية للتنمية البشرية.
- **الطرف العاشر: المديرية الاقليمية لوزارة الشباب و الثقافة و التواصل بمديونة (قطاع الشباب)**
  - التتبع و المواكبة و التنسيق مع الشركاء خلال مراحل المشروع؛
  - المساهمة في تنظيم التظاهرات و المسابقات الثقافية و الشبابية و العروض المسرحية؛
  - رفع التقارير للجنة الاقليمية للتنمية البشرية.
- **الطرف الحادي عشر : جمعية اصدقاء الرياضة و الثقافة بإقليم مديونة:**

تعتبر جمعية اصدقاء الرياضة و الثقافة بإقليم مديونة صاحبة المشروع و بهذه الصفة فإنها تلتزم بما يلي:

- الاشراف على انجاز المشروع و التنسيق مع الشركاء من خلال :
- تعبئة الموارد البشرية اللازمة من ذوي الاختصاص لإنجاح هذه التظاهرات الرياضية و الثقافية ؛
- صرف مساهمات الشركاء و مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية المتعلقة بالمشروع عن طريق التحويل البنكي أو شيك؛
- شراء الخدمات الخاصة بقطاع الشباب و الرياضة و الثقافة في اطار التعاقد؛
- السهر على اعداد برنامج سنوي لتنظيم العروض المسرحية و التظاهرات و المسابقات الرياضية و الثقافية بتنسيق مع القطاعات المعنية؛
- رفع تقارير بصفة منتظمة حول السير العادي للمشروع إلى اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية تتضمن تطور المشروع حسب المؤشرات الخاصة به.
- العمل على احترام نوعية الانشطة الرياضية و الثقافية المراد القيام بها في اطار المشروع كما هو مبين في المادة 3 الخاصة بمكونات المشروع و عدم ادراج برامج اخرى لا تتلاءم مع طبيعة الفئات المستهدفة؛
- تقديم تقرير ادبي و مالي مفصل حول مراحل انجاز المشروع يتضمن صرف مساهمة جميع الشركاء في المشروع ؛
- و يعتبر صاحب المشروع مسؤولا عن تنفيذ المشروع طبقا للالتزامات المترتبة عن الاتفاقية و يسهر على احترام الالتزامات التي تعهد بها الشركاء الاخرون في المشروع و المتعاقدون و جميع الاطراف الاخرى المشار اليها في وصف المشروع.

المادة 5: رصد المساهمات المالية في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

يتم صرف مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على ثلاثة أشطر تواكب مراحل إنجاز المشروع، وذلك على الشكل التالي:

يصرف الشطر الأول الذي يحدد في 30% من مبلغ دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بعد التوقيع على الاتفاقية و التأشير عليها من طرف المصالح المالية المختصة في الحساب البنكي المفتوح باسم الجمعية و الخاص بموضوع الاتفاقية الذي يحـــمـــل :

Scanned with CamScanner

- رقم : **011780000013200003258787** ؛
- مفـتوح ببنـــــــــك: BANK OF AFRICA وكالة شارع محمد الخامس الدارالبيضاء

يصرف الشطر الثاني الذي يحدد في 60% من مبلغ دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وفق مراحل تقدم إنجاز المشروع بناء على طلب مقدم من طرف صاحب المشروع إلى اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية مرفق بتقرير مالي عن الاعتمادات التي تم صرفها و بوثائق الإثبات المالية اللازمة لذلك.

يحتفظ بالشطر الأخير المتمثل في 10% إلى حين الإنجاز النهائي للمشروع و تقديم التقارير و الوثائق المحاساباتية الضرورية، بعد الإنجاز النهائي للمشروع، فإن المبالغ المتبقية يمكن صرفها لإنجاز أنشطة تكميلية للمشروع وذلك بعد إخبار و موافقة السيد عامل إقليم مديونة رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية .

المادة 6:رصد المساهمات المالية للجماعات الترابية

يتم صرف المساهمات المالية الاجمالية السنوية للجماعات الترابية في الحساب البنكي المفتوح باسم جمعية اصدقاء الرياضة و الثقافة بإقليم مديونة و الخاص بالمشروع موضوع الاتفاقية **الذي يحـــمـــل :**

- **رقم : 011780000013200003258787**
- مفـتوح ببنـــــــــك BANK OF AFRICA :وكالة شارع محمد الخامس الدارالبيضاء .

المادة 7: تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق و مدتها

تدخل بنود هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها، كما انها غير محدودة و تبقى سارية المفعول ما دامت المجالس الجماعية التابعة لإقليم مديونة ملتزمة بدفع مساهماتها السنوية لفائدة جمعية اصدقاء الرياضة و الثقافة بإقليم مديونة ؛ و ما دامت هذه الاخيرة ملتزمة بالتزاماتها طبقا للمادة 3 من هذه الاتفاقية.

المادة 8 :المبادئ الأساسية للشراكة

تتعهد الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية بالعمل جماعيا على إنجاز المشروع مع مراعاة أهداف وفلسفة ومقاربة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وخطة ومنهجية عملها.

المادة 9: مساطر إنجاز النفقات

تعتمد نفس المساطر الجاري بها العمل بالنسبة لعمليات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في تنفيذ النفقات الخاصة بإنجاز المشروع. بيد أنه يجب أن تستوفي المساطر المطبقة من طرف صاحب المشروع مواصفات الشفافية و الإنصاف و النجاعة مع ضمان تطابق أمثل بين الكلفة و الجودة.

المادة10: استمرارية المشروع

تلتزم الأطراف المشاركة بضمان استمرارية المشروع، كل في إطار التزاماته الواردة في المادة الرابعة أعلاه، أخذا بعين الاعتبار الجدولة الزمنية أسفله.

Scanned with CamScanner

الشركاء	طبيعة المساهمة	2024	2025	2026	2027 ...
اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لإقليم مديونة	مالية	300 000,00 درهم	-	-	-
المجلس الاقليمي لمديونة	مالية	150 000,00 درهم	-	-	-
جماعة تيط مليل	مالية	150 000,00 درهم	-	-	-
جماعة لهراويين	مالية	150 000,00 درهم	-	-	-
جماعة مديونة	مالية	150 000,00 درهم	-	-	-
جماعة المجاطية اولاد الطالب	مالية	150 000,00 درهم	-	-	-
جماعة سيدي حجاج واد حصار	مالية	150 000,00 درهم	-	-	-
المديرية الجهوية لوزارة الشباب و الثقافة و التواصل بمديونة (قطاع الثقافة)	عينية	التتبع و المواكبة و التنسيق خلال مراحل المشروع و المساهمة في تنظيم التظاهرات الثقافية و المسرحية و الفنية و رفع التقارير للجنة الاقليمية للتنمية البشرية			
المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية و التعليم الاولي و الرياضة بمديونة	عينية	التتبع و المواكبة و التنسيق خلال مراحل المشروع و المساهمة في تنظيم التظاهرات الرياضية و المسابقات التربوية و الثقافية و رفع التقارير للجنة الاقليمية للتنمية البشرية			
المديرية الاقليمية لوزارة الشباب و الثقافة و التواصل بمديونة (قطاع الشباب)	عينية	التتبع و المواكبة و التنسيق خلال مراحل المشروع و المساهمة في تنظيم التظاهرات الثقافية و المسرحية و الفنية و رفع التقارير للجنة الاقليمية للتنمية البشرية			
جمعية اصدقاء الرياضة و الثقافة بإقليم مديونة	عينية	الاشراف على انجاز المشروع و التنسيق مع الشركاء و صرف المساهمات المالية و شراء الخدمات الخاصة بالرياضة و الثقافة و اعداد برنامج سنوي و رفع التقارير للجنة الاقليمية للتنمية البشرية			

المادة11: المراقبة البعدية

تخضع كل العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع للمراقبة من طرف هيئات إدارية مختصة لاسيما مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية. و يلتزم صاحب المشروع بالتعاون مع لجان المراقبة، ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.

المادة 12: تقييم المشاريع و الأنشطة

تتفق الأطراف على إنجاز تقييم للمشاريع المنجزة على أساس مؤشرات النجاعة التي تم تحديدها كما يلـــــــي:

- المؤشـــر الاول: عدد المستفيدين من الانشطة التي تنظمها الجمعية؛
- المؤشر الثاني: عدد العروض المسرحية و التظاهرات و المسابقات الشبابية و الرياضية و الثقافية المنظمة ؛
- المؤشر الثالث: عدد المواهب المكتشفة في صفوف المرتفقين و الشباب و المتمدرسين.

Scanned with CamScanner

دة 13 : لجنة التتبع

تحدث لجنة لتتبع تنفيذ مشروع تطوير قطاع الشباب و الرياضة و الثقافة بإقليم مديونة برئاسة السيد عامل اقليم ونة أو من ينوب عنه و تضم السادة رؤساء الجماعات الترابية او من ينوب عنهم و السيدة المديرة الجهوية لوزارة الشباب و الثقافة و التواصل (قطاع الثقافة) او من ينوب عنها و السيد المدير الاقليمي لوزارة التربية الوطنية و التعليم الاولي و الرياضة بمديونة او من ينوب عنه و السيد المدير الاقليمي لوزارة الشباب و الثقافة و التواصل (قطاع الشباب)او من ينوب عنه و السيد رئيس جمعية اصدقاء الرياضة و الثقافة بإقليم مديونة. و تجتمع هذه اللجنة كل ثلاثة أشهر او كلما دعت الضرورة لذلك لدراسة و تقييم مدى تطابق النتائج المحصلة مع الأهداف المسطرة، و كذا وضع الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعترض المشروع مع اقتراح الإجراءات التي تسهل إنجازه و كذا صرف مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

المادة 14 : ايقاف الاداء او فسخ الاتفاقية

إذا اخل صاحب المشروع بأحد التزاماته او تأخر في انجاز المشروع يحق للسيد العامل بعد 10 ايام من اصدار الاشعار بتأجيل او ايقاف صرف المساهمة المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية. و يتم صرف المساهمة مجددا بعد التأكد من توفر شروط انجاز المشروع. و اذا ظهر خلل كبير يهدد إنجاز المشروع أو في حالة تأخر إنجازه و بعد إشعار صاحب المشروع، يمكن لرئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية، في حال استمرار الخلل، الإعلان بصفة انفرادية عن فسخ الاتفاقية في غضون 30 يوما الموالية للإشعار.

المادة 15: ارجاع الدفعات

في حالة فسخ هذه الاتفاقية يمكن مطالبة صاحب المشروع بإرجاع الدفعات لفائدة "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، و ذلك خلال مدة اقصاها 30 يوما ، بداية من تاريخ الاشعار بقرار ارجاع الدفعات الذي يصدره السيد العامل رئيس اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية، و يتم التحصيل طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 16 : فض النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذا العقد، تتم دراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي. وفي حالة غياب التوصل إلى حل ملائم، يرفع السيد العامل ملف النزاع إلى أنظار لجنة التسيير بالمصالح المركزية.

المادة 17: المصادقة

لا تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول الا بعد توقيع جميع الاطراف و المصادقة عليها من طرف السيد عامل اقليم مديونة.

المادة 18 : محل المخابرة

لتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية تتم مراسلة الأطراف المتعاقدة بعناوين مقراتهم.

المادة 19 : المراجعة:

إن مراجعة مقتضيات هذا العقد يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليه. و تكون هذه المراجعة موضوع ملحق.

حرر بمديونة بتاريخ.....
في اثنا عشر نظائر أصلية

إمضاء : رئيس مجلس جماعة مديونة
صلاح الدين أبو الغالي

إمضاء : كاتب المجلـــس
المصطفى رزقي

Scanned with CamScanner

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم مديونة
جماعة مديونة
مديرية المصالح
مكتب شؤون المجلس

دورة عادية
جلسة فريدة علنية

مقرر عدد 06 : بتاريخ 02 مايو 2024

النقطة السابعة : **التداول بشأن الإتفاقية المتعلقة بتوفير المياه العادمة المعالجة وباستغلال محطة ضخ المياه المصفاة من محطة معالجة المياه العادمة لمديونة لأغراض السقي بمركز مديونة .**

إن مجلس جماعة مديونة المجتمع في إطار دورته العادية لشهر مايو 2024 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة يوم الخميس 23 شوال 1445 هجرية ، الموافق ل 02 مايو 2024 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المواد 06-33-42-43و48 منه ،
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة **بالتداول بشأن الإتفاقية المتعلقة بتوفير المياه العادمة المعالجة وباستغلال محطة ضخ المياه المصفاة من محطة معالجة المياه العادمة لمديونة لأغراض السقي بمركز مديونة .**

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي :

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : **14** (أربعة عشرة) عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها : **14** (أربعة عشرة) عضوا .
- عدد الأعضاء الموافقين : أربعة عشرة (**14**) عضوا ، وهم السادة :

01 - صلاح الدين أبو الغالي	:	رئيس المجلس
02- محمد بنكدا	:	النائب الأول للرئيس
03- بوشعيب هامان	:	النائب الثاني للرئيس
04- خليل هدي	:	النائب الرابع للرئيس
05 - عبد الإله حرشي	:	النائب السادس للرئيس
06 - المصطفى رزقي	:	كاتب المجلس
07 - حمزة روجدي	:	عضو بالمجلس
08 – محمد مستاوي	:	عضو بالمجلس
09 - حسن نشاط	:	عضو بالمجلس
10 - الميلودي بوخويمة	:	عضو بالمجلس
11 - عبد العزيز الكناوي	:	عضو بالمجلس
12 - عبد الحق بوخويمة	:	عضو بالمجلس
13 - رشيد الرامي	:	عضو بالمجلس
14 - محمد لرويش	:	عضو بالمجلس

- عدد الأعضاء الرافضين : (**00**) لا أحد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : (**00**) لا أحد.

قـرر مـا يلي

صادق مجلس جماعة مديونة ، بإجماع أعضائه الحاضرين ، على **الإتفاقية المتعلقة بتوفير المياه العادمة المعالجة وباستغلال محطة ضخ المياه المصفاة من محطة معالجة المياه العادمة لمديونة لأغراض السقي بمركز مديونة ، وذلك على الشكل التالي :**

Scanned with CamScanner

Entre les soussignés :

- **La Commune de Médiouna**, représentée par la Président M. Salaheddine ABOULGHALI ;

Ci-après dénommée **« La Commune de Casablanca »**,

- **L'Autorité Déléguante**du contrat de gestion déléguée du Service de Distribution d'Electricité, du Service de Distribution d'eau Potable, du Service d'Assainissement Liquide et de l'éclairage public du Grand Casablanca, représentée par le Président de l'Autorité Délégante, Mme Nabila RMILI dûment et régulièrement habilitée à l'effet des présentes ;

Ci-après dénommée **« L'Autorité Délégante »**,

- **Lydec**, société anonyme, au capital de 800.000.000 DH, immatriculée au registre de commerce de Casablanca sous le numéro 80617, dont le siège social est sis à 48, rue Mohamed Diouri à Casablanca représentée par son Directeur Général, M. Jean-Pascal DARRIET, dûment et régulièrement habilité à l'effet des présentes ;

Ci-après dénommée **« Lydec »**,

- **La province de Mediouna**, représentée par son GouverneurM. Ali Salem Chagaf.

Ci-après dénommée **« Province de Mediouna»**,

Ensemble dénommés « les Parties »

Scanned with CamScanner

Il est préalablement exposé ce qui suit :

- Vu le Dahir 1-15-85 du 20 Ramadan 1436 (7 Juillet 2015) portant promulgation de la loi organique n° 113-14 relative aux Communes ;
- Vu le Décret n° 2 -19-1094 du 2 Rajab 1441 (26 février 2020) fixant les attributions et l'organisation du ministère de l'Équipement, du Transport et de la Logistique et de l'Eau ;
- Vu le Dahir n°1.16.113 du 6 Dou El Kaada 1437 (16 août 2016) portant promulgation de la loi n°36-15 sur l'eau ;
- Vu le Dahir n° 1-14-09 du 4 joumada I 1435 (6 mars 2014) portant promulgation de la loi cadre n° 99.12 portant charte nationale de l'environnement et du développement durable ;
- Vu la loi n°11-03 relative à la protection et à la mise en valeur de l'environnement promulguée par Dahir n° 1-03-59 du 10 Rabii I 1424 (12 Mai 2003) ;
- Vu le Décret n°2-97-875 du 6 Chaoual 1418 (4 Février 1998) relatif à l'utilisation des eaux usées ;
- Vu l'arrêté n°1276-01 BO 5062 du 05 Décembre 2002 portant sur la réutilisation des eaux usées épurées destinées pour l'irrigation ;
- Vu le Décret n°2-04-553 du 13 Hija 1425 (24 Janvier 2005) relatif aux déversements, écoulement, rejets, dépôts directs ou indirects dans les eaux superficielles ou souterraines ;
- Vu l'arrêté n°1607-06 du 29 Joumada II 1427 (25 Juillet 2006) portant fixation des valeurs limites spécifiques de rejet domestique ;
- Vu le Programme National pour l'Approvisionnement en Eau Potable et l'Irrigation 2020-2027 ;
- Vu le Programme National d'Assainissement Liquide Mutualisé et de Réutilisation des Eaux Usées Traitées (PNAM).
- Vu le contrat de Gestion Déléguée de distribution d'eau, d'électricité et du service d'assainissement liquide du grand Casablanca signé le 28 avril 1997 et tel que révisé et signé le 11 mai 2009 avec les Communes de la Région du Grand Casablanca ;
- Vu la délibération du conseil Communal de Médiouna N 06/2024 en date du 02 Mai 2024, lors de la session ordinaire tenue le 02 Mai 2024.

Ceci exposé, il a été arrêté et convenu ce qui suit :

Scanned with CamScanner

ARTICLE 1 : OBJET

Dans le cadre de la mise à niveau de Médiouna, la Commune réalisera une station de pompage des eaux épurées de la STEP de Médiouna ainsi que son réseau de distribution.

La présente convention a pour objet de définir les modalités et les conditions de fourniture des eaux épurées de la STEPde Médiounaet d'exploitationde la station de pompageet du réseau de distribution réalisés par la Commune.

ARTICLE 2 :DESCRIPTION DE L'INSTALLATION

L'installation objet de la présente convention est constituée des ouvrages suivants :

- Une station de pompage raccordée à la conduite de sortie des eaux épurées de la STEP Médiouna.Cette station est conçue pour fournir un débit journalier de 650 m³avec une pression de 6 bars (sortie de station de pompage), et composée de 3 groupes électropompes dont un de secours de débit unitaire de 6 l/s.La station comprend les ouvrages suivants :
    - Bâche de stockage des eaux épurées avec local technique ;
    - Groupes Electropompes ;
    - Réservoir surpresseur ;
    - Débitmètre Electromagnétique ;
    - Sonde Ultrasonique avec transmetteur ;
    - Capteur de pression ;
    - Armoire électrique de commande et de contrôle.

- Un réseau de distribution de 11 Km.

ARTICLE 3 :PROPRIETE ET EXPLOITATION

Après la réception définitive des travauxde réalisation de la station de pompage et du réseau de distribution par la Communel'installation sera propriété dela Commune de Médiouna.

Le propriétaire de l'installation confiera à Lydec son exploitation contre une rémunération, dans les conditions préciséesdans la présente convention.

Les coûts et les charges liés à l'exploitation de l'installation y compris le renouvellement des ouvrages et des équipements seront pris en charge par la Commune de Médiouna (Cf. article 6)

Les frais de consommation d'électricité seront réglés par la Commune de Médiouna au fournisseur d'énergie ONEE avec un compteur dédié à la station de pompage via une alimentation dédiée.

ARTICLE 4 : CHAMP DE L'EXPLOITATION

Le périmètre de la présente convention d'exploitation portera sur l'ensemble des installations et ouvrages de la station de pompage des eaux épurées ainsi que les 11 km du réseau de distribution.

La prestation d'exploitation comprendra :

Scanned with CamScanner

- Toutes les opérations quotidiennes nécessaires à la bonne marche de la station de pompage et à la continuité de service ;
- L'entretiende l'ensemble de l'ouvrage de distribution ;
- Laréparation et l'entretien du réseau de distribution(hors renouvellement)

ARTICLE 5 : OBLIGATIONS DE L'EXPLOITANT

En qualité d'exploitant, Lydec s'engage à :

- Fournir les eaux usées épurées conformes à la qualité réglementaire définies dans l'arrêté n°1276-01 BO 5062 du 05 décembre 2002 portant sur la réutilisation des eaux usées épurées destinées pour l'irrigation ;
- Exploiter la station de pompage des eaux usées épurées etle réseau de distribution (réaliser toutes les opérations d'exploitation nécessaire pour fournir une qualité d'eau conforme à la réglementation avec un débit journalier de 650 m³ et une pression de 6 barsà la sortie de station de pompage (sous réserve de la fourniture de l'électricité nécessaire au fonctionnement de la station), ainsi que de réparer toutes les fuites détectées ou signalées sur le réseau de distribution).

ARTICLE 6 : OBLIGATION DE LA COMMUNE :

La commune de Mediouna s'engage à :

- Régler à Lydec toutes les sommes dues au titre de la présente convention à savoir la redevance de mise à disposition prévue dans les articles 6,7 et 8 ci-dessous.
- Régler au fournisseur d'énergie ONEE, la consommation d'électricité nécessaire au fonctionnement de la station de pompage.
- Obtenir auprès de l'agence du bassin hydraulique, l'autorisation prévue par l'article 66 du Dahir n° 1-16-113 du 10 août 2016 portant promulgation de la loi n° 36-15 relative à l'eau.

ARTICLE 7 : REDEVANCE DE MISE A DISPOSITION DES EAUX USEES TRAITEES ET D'EXPLOITATION DE LA STATION DE POMPAGE ET DU RESEAU :

Le tarif de mise à disposition des eaux usées traitées à la sortie de la STEP Médiounaet d'exploitation de la station de pompage et du réseau est fixé à 4dh/m³HT (soit 3,50 dh/m³ correspondant au tarif de fourniture des eaux traités et 0,5dh/m³ pour couvrir les charges d'exploitation de la station de pompage et du réseau, hors énergie).

Ce tarif devrait faire l'objet d'une révision chaque 3ans, en tenant compte de l'évolution des conditions économiques, techniques et juridiques.

ARTICLE 8 : COMPTAGE DES VOLUMES D'EAUX USEES TRAITEES LIVREES

Un compteur de distribution des eaux de réutilisation utilisées par la Commune est installé au niveau de la Station de pompage.

L'eau livrée sera comptée, mensuellement, au moyen du relevé d'index du compteur de facturation, signés contradictoirement par les représentants de la Commune de Médiouna et LYDEC. Ledit relevé servira de base pour l'établissement des factures.

Scanned with CamScanner

En cas d'avarie ou blocage ou casse....etc. du compteur de facturation, sur une période donnée de l'année (n), les fournitures d'eau seront évaluées sur la base de celles enregistrées durant la même période de l'année (n-1), complétées de tout renseignement et/ou information réputés valides, et ce, jusqu'à ce que les conditions normales d'enregistrement soient rétablies.

ARTICLE 9 : FACTURATION

La facturation porte sur la fourniture mensuelle de l'eau traitée ainsi que les frais d'exploitation de la station de pompage et du réseau

La facturation des eaux usées traitées sera effectuée sur la base du volume comptabilisé au point de livraison (compteur en amont du réseau de distribution)en respectant un volume minium de facturationde 80 m³/J permettant de couvrir les charges fixes d'exploitation de la station de pompage et du réseau.

La facturation de la prestation de fourniture de l'eau traitée et de l'exploitation sera mensuelle.

Une facture détaillée (index, volume, date de relève...) sera remise, au plus tard le cinq (5) du mois (n+1), accompagnée du relevé d'index.

ARTICLE 10 : PAIEMENT DE LA FACTURATION

La Commune de Médiouna s'engage à régler à la LYDEC, avant le vingt (20) de chaque mois, le montant des factures échues relatives à la fourniture d'eau usée traitée,à l'exploitation de la station de pompage et du réseau.

Il est entendu par facture échue, celle reçue et ayant pour objet le relevé effectué, selon les modalités de l'article ci-dessus, au titre du mois (n), qui est à régler avant le 20 du mois (n+1), et ce, à compter de la date de signature de la présente convention.

Tout retard de paiement des factures donnera lieu à l'application des intérêts moratoires calculés conformément à la réglementation en vigueur, et ouvrira le droit de suspendre la livraison des eaux usées traitées au bénéficiaire.

Il convient de rappeler que le contrat d'abonnement d'électricité est souscrit au nom de la Commune. Celle-ci doit régler les factures liées à la consommation d'électricité en temps utile pour éviter toute interruption du service.

ARTICLE 11: COMITE DE SUIVI

Il est institué un comité de suivi, présidé par Monsieur le Gouverneur de la Province de Mediouna, chargé de :

- ✓ Suivre l'exécution des dispositions de la présente convention
- ✓ Faire ses meilleurs efforts en vue de résoudre toute difficulté ou litige qui surgirait à l'occasion de de la présente convention ;

Scanned with CamScanner

Ce comité se réunira, et chaque fois qu'il est nécessaire, suite à la demande d'une des parties, et sera composé des représentants de:

- ✓ La Province de Mediouna ;
- ✓ La Commune deMediouna;
- ✓ LYDEC ;
- ✓ De l'Autorité Délégante ;

Ce comité pourra s'adjoindre, à titre consultatif, toute personne qui en raison de sa compétence ou de son expertise pourrait contribuer utilement à ses travaux.

Article 12 : Responsabilité

La responsabilité totale de Lydec, pour toute réclamation découlant ou en relation avec les présentes, sera limitée au montant payé ou qui devrait être payé à Lydec pour les services en cause.

ARTICLE 13 : ENTREE EN VIGUEUR ET DUREE DE VALIDITE

La présente convention prend effet à compter de la date de sa signature et à la réception provisoire sans réserves de la Station de pompage réalisé par la Commune.

Elle est conclue pour une duréede 3 ans.Elle sera renouvelable par tacite reconduction par période d'une année, sauf dénonciation par l'une ou l'autre des parties moyennant un préavis de 3 mois au moins avant la date d'échéance annuelle.

ARTICLE 14: MODIFICATION OU RESILIATION DE LA CONVENTION

Toute modification de la présente convention ne peut intervenir que d'un commun accord entre les parties contractantes et fera l'objet d'un avenant.

La convention est résiliée en cas de non-exécution des obligations de Lydec ou de non-exécution des obligations d'une des Parties, notamment la rémunération de Lydec dans les délais inscrits dans la présente convention.

ARTICLE 15: LITIGES

LesParties s'efforceront de régler à l'amiable tout différend qui découlerait de l'exécution ou de l'interprétation de la présente Convention.

A défaut de règlement amiable sous trente jours, le différend sera soumis par la Partie la plus diligente sera soumis au Tribunal Administratif de Casablanca.

إمضاء : كاتب المجلـــس
المصطفى رزقي

إمضاء : رئيس مجلس جماعة مديونة
صلاح الدين أبو الغالي

Scanned with CamScanner

Scanned with CamScanner